من رسائل الدعوة

تنبيه الأحباب
إلى خطأ
صاحب تحريم النقاب

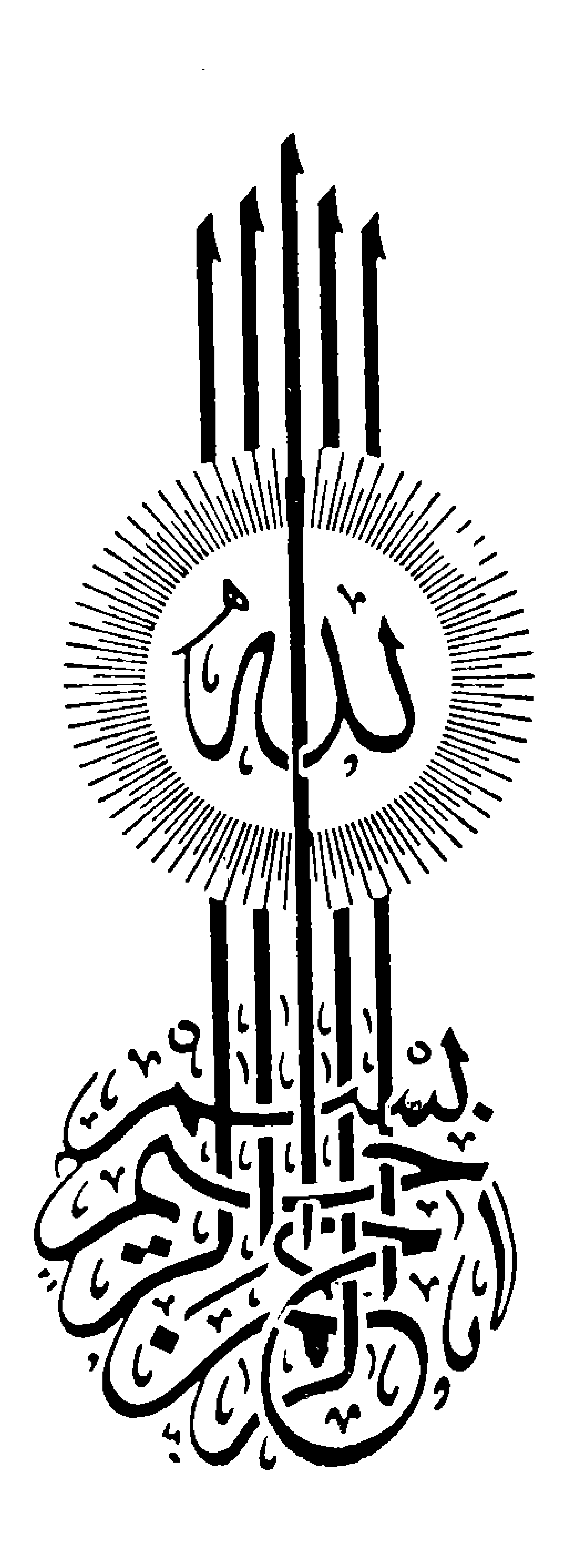
رسالة عليمة رد فيها مؤلفها على صاحب كتاب «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» فأحق بها الحق وأبطل الباطل وأطفأ نار فتنة عارمة تكاد تأتي على البقية الباقية من طهر وحياء هذه الأمة المسلمة المستهدفة لأعداء الحق منذ كانت إلى اليوم، وإلى نهاية الحياة.

أبو بكر جابر الجزائري

الطبعة الأولىٰ

١٤١٢هـ - ١٩٩١م




بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الرد خمس لوحات

يحسن بقارىء هذا الردِّ أن ينظرها، ويُنْعِمَ النَّظر فيها

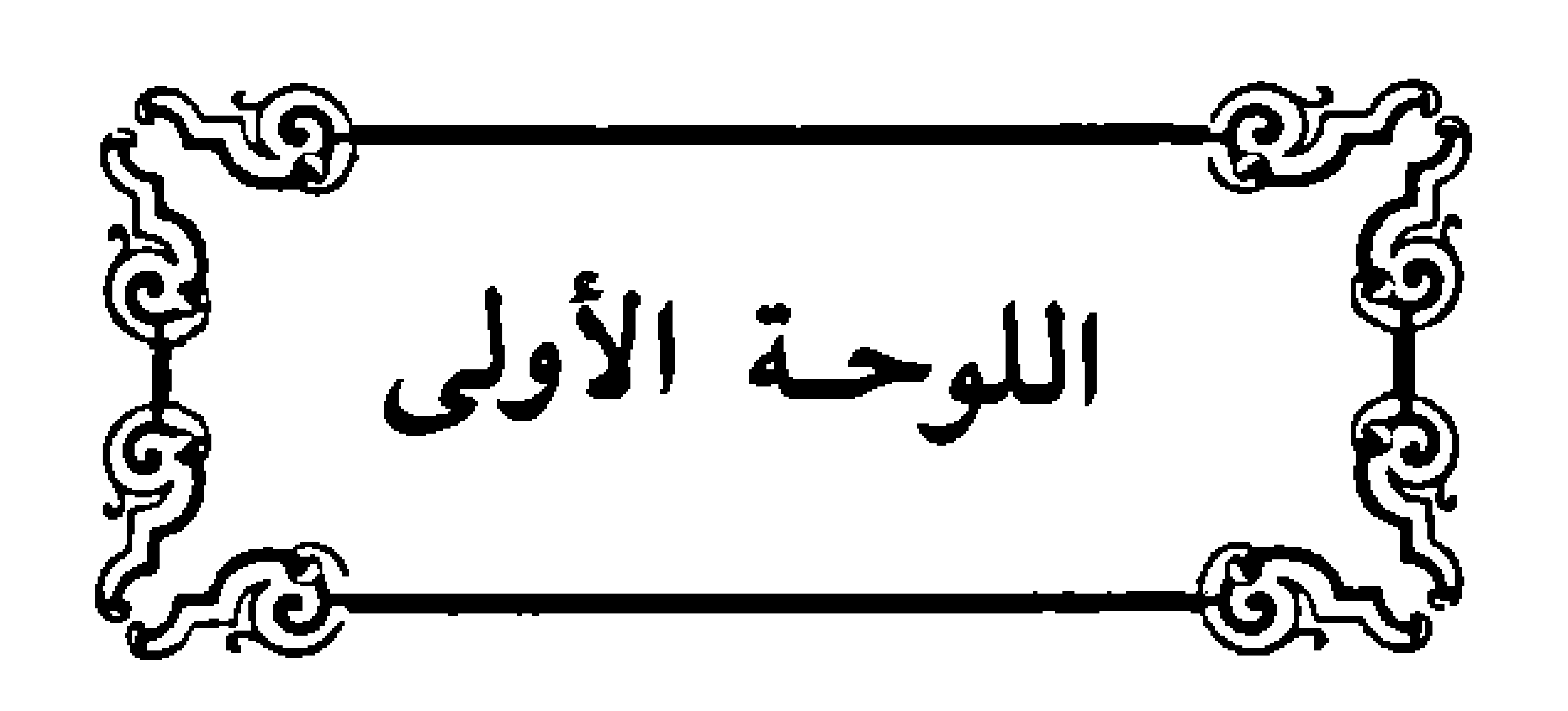
الأولى: هو وأنا.

الثانية: اعتذاري للدكتور محرِّم النِّقاب.

الثالثة: طعن الدكتور في علماءِ الأمة وعيبُه عليهم.

الرابعة: إحقاقُ الحقِّ وإبطالُ الباطلِ.

الخامسة: قاصمة الظهر.



اللوحـة الأولى

ـ هـو وأنـا ـ

أمـا هو فإنّـه يدعو إلى كشف وجوه المؤمنات بحرارةٍ، وشـدَّةٍ، وعـزمٍ صادقٍ، كأنَّه قد أوحي إليه بذلك، ووُعِدَ بالجنَّة إن بلّغ. وتُوعِّد بالنَّار إن لم يفعل. فقد ألّف كتابه «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب» الحاوي لمائتين وإحدى وثـلاثين صفحـةً، ومـا ترك شاردةً ولا واردةً من الآيات، والأحـاديث، والآثـار، والأخبـار، وممـا أُلْهِمَـه من معانٍ؛ وأفكار؛ إلَّا أدرجه في بطن كتابه (التذكير) حتى أصبح هذا الكتابُ فتنةً للمؤمنين والمؤمنات، والله تعالى يقول: ﴿**إنَّ الذين فتنُوا المؤمنين والمؤمناتِ ثُمَّ لم يتوبُوا فلهم عذابُ جهنَّم ولهم عذابُ الحَرِيقِ**﴾ (١)

والسّؤال الواردُ هنا: هو هل ما أصِيبت به أمَّةُ الإِسلام من جَهْلٍ وعَجْزٍ، وما حلَّ بأكثر أفرادها من فِسْقٍ، عن أوامر الله تعالى، وبُعْدٍ عن طاعته وطاعة رسوله، وما غشىٰ ديارها

---

(١) البروج/ ١٠.

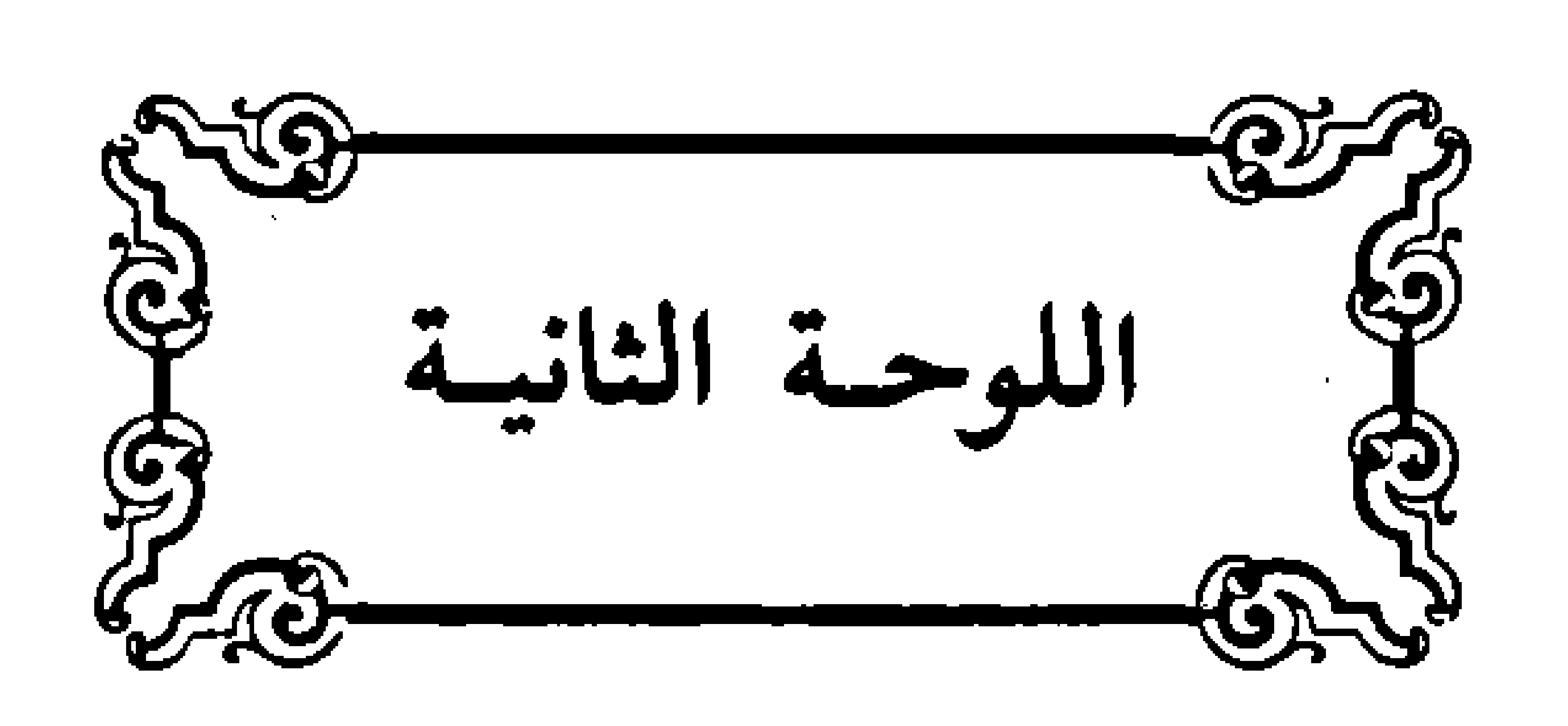
من فُرْقةٍ واختلاف بين أفرادِها وجماعاتِها، وحكوماتِها، وما انتشر فيها من فسادٍ وفجورٍ هو بسبب حجاب نسائها، وستر وجــوههن، وكمــالِ طُهْـرِهنَّ، وعـظيم عِفَّتِهنَّ أم بسبب آخر؟؟؛ والجواب الصحيح الذي لا يختلف فيه مسلمان، هو أنّ ما أصــاب أمة الإسلام من عَجْزٍ، وجهل، وما حلَّ بديارها من فسادٍ وشرٍّ، لم يكن أبداً نتيجة حجاب نسائها، وستر وجوههنّ عن الرِّجال الأجانب، والتزامِ نسائها بالطُّهْر، والعِفَّة، وإنّما كان نتيجةَ مَكْرِ ماكرين، وحِقْدِ حاقدين عملوا على إفساد عقيدتها أوّلاً، ولما نجحوا في ذلك عملوا على إفسادِها فمزّقوا وَحْدَتَها، وقَسموا ديارَها، ونشروا فيها الفسادَ بمعناه العام، والشَّرَّ بجميع أنواعه.

ومايدري دكتورنا الفاضل أنّه مدفوعٌ إلى إيجادِ هذه الفتنة من حَيْثُ لا يَشْعُـرُ؛ إنّ مطالبتـه بإسقـاط الحجاب وإبعاد النِّقاب محلُّ رِيبةٍ بلا شكٍّ. إنّ الأوْلى؛ والأوجَبَ لدكتورنا الفاضل أن يكتبَ، ويَخْطُبَ، ويُحَاضِرَ مُطالباً بحجب النِّساء عن الرِّجال؛ وإبعاد الرِّجال عنهن، إذ للرِّجال ميادينُ عملٍ تَصْلُحُ للنِّساءِ وللنِّساءِ ميادينُ أخرىٰ لا تصلح للرجال.

إذ على هذا وَضَعَ الله تعالى نظامَ الكون، لتستمر الحياةُ إلى نهايتها المحدَّدة، وكلُّ دعوة إلى مخالفة سُنَن الله في الحياة هي دعـوةٌ ماسـونيةٌ لقلْبِ الأوضـاع، وإفْسادِ الحياةِ لصالح اليهود، كما يرون وله يعملون. مع شديد الأسف إنَّ الدكتور غَفل عن هذا، وخرج على أمَّة الإسلام بكتابه يدعو فيه بدعــوة المــاسـونية لإفسـاد العـالم الإنسـاني عامَّـة، والإسلامي خاصة.

هذا هو الـدكتـور الفـاضـل!! وأمـا أنـا عبدالله العاجز الضعيف فإني مع ضعفي، وعجـزي عَزَّ عليَّ أن أرى نارَ الفتنـة يُؤقِـدُهـا دكتـور عليم قوي ولا أمـدُّ يدي لمحـاولة إطفـائهـا، لذا كتبتُ هذا الـرَّدَّ أبطلتُ فيه باطلَ الدكتور. وأحْقَقْتُ فيه الحقَّ الـذي نزل به القرآن، وبُعِثَ به سيدنا محمدٌ خاتمُ الأنبياء عليه الصَّلاة والسَّلام، وعمل به، وعاش عليه ملايين المسلمين والمسلمات من يوم أن أنزل تعالى قوله: ﴿**اليوم أكملتُ لكم دينكم...**﴾ إلى اليوم. والحمد لله ربِّ العالمين.

(١) المائدة/ ٣.



اللوحة الثانية

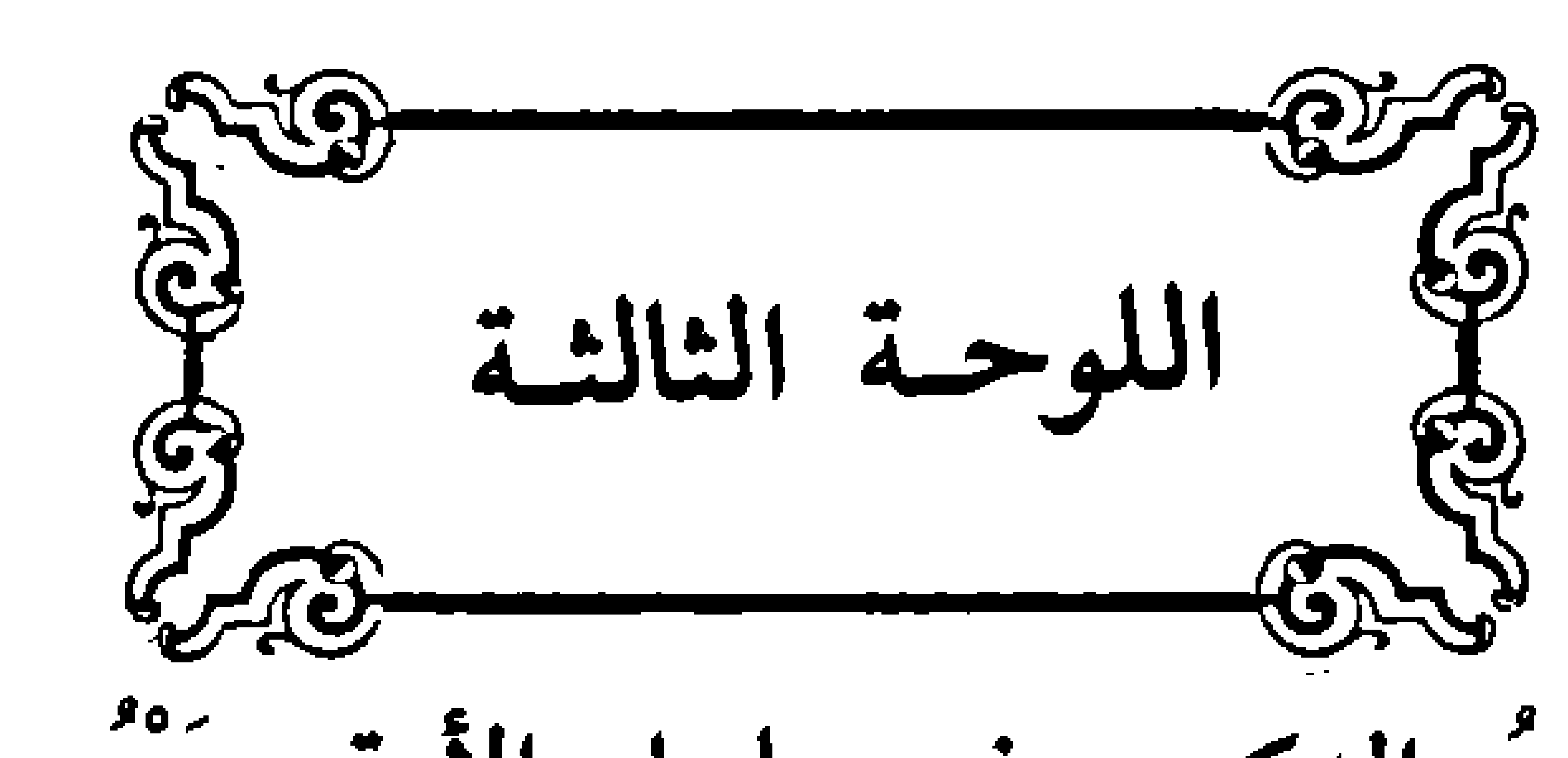
اعتذاري للدكتور محرِّم النقاب

إني بحكم الضَّعف البشري من جهة، وبِحُكْمِ تعالي الدكتور وقساوته، وهو يقعِّد القواعد، ويستجلب النصوص لتحريم ما أحل الله، وإبطالِ ما أوجب من جهةٍ أخرى، أراني قد أغْلَظتُ له في القَوْلِ، أو أسأتُ له في التَّعبير لذا فإني أعتذر إليه طالباً عَفْوَه، وصَفْحَه، وتجاوُزَه عنِّي، وكلانا يعلم أنَّ ما صدر منه لم يكن رغبةً في الإساءة إلى صاحبه، أو حُبّاً في القولِ عنه، أو التجني عليه، وإنَّها هي حالةُ الدِّفاع عمّا يراه المرء، ويعتقد صحَّته أو بطلانه فيجد نفسَه مدفوعاً إلى النَّيل مِمَّن خالفه أو عارضه، فحتى الأب مع ابنه فإنّه عند معارضة الإبن له يقول فيه مالا ينبغي، ولا يَصِحُّ أن يقوله فيه.

وممَّا يشفع لي عند الدكتور أنِّي ما قلت معشار ما قال هو في أهل السُّنَّةِ والجماعة من علماء، ودعاة، ومصلحين قالوا

بوجـوب الحجـاب عند توقُّع الفتنة. واستحبابه عند الأمن منها، والفتنة متوقَّعة مع كل شابَّةٍ حسناء، والأمنُ منها يكون مع قواعد النساء، وبهذا نطق الكتاب، وبه قال أُمَنَاءُ الأمة من عهد الوحي، والتشريع إلى يومنا هذا.

وإلى القارىء اللَّوحة الثَّالثة وبها مآخذُ الدكتور فليتأمَّلْها.



اللوحـة الثالثـة

طَعْنُ الدكتور في علماء الأمة وعَيْبُه لهم

إني لم أر أنَّ هنـاك حاجـةً إلى ذكـرِ كلِّ مَطْعَن طعنه الـدكتـور في دعاة الأمَّة، وحُماةِ مِلَّتها، ولا إلى كلِّ عيب عابهم به، أو نَقْصٍ أو جهْلٍ رماهم به؛ حسبي أن أذكر نماذج هي الآتية:

قال في صفحة (٢٣) ناقلاً عن ابن حزم الظاهري مقرِّراً لقـولـه (مـذهب سدِّ الذرائع أفسدُ مذهبٍ في الأرض لأنه يؤدِّي إلى إبطال الحقائق كلِّها). مع أنَّ باب سدِّ الذَّرائع قال به مالك وغيره من فقهاء الإسلام، والقرآن الكريم يقرره إذ الأمـرُ بغضِّ الأبصار، والاستئذانِ عند دخول المنازل، وستْرِ المرأة زينتَها عن غير المحارم كلُّ هذا من باب سدِّ الذَّرائع، ولكنَّ أصحاب الأهواء عميٌ لا يُبْصِرُون.

وقال في صفحة (٤٥) وهكذا استنبط منه أيْ من حديث (لا تنتقب المرأة المحرمة) أنه دالٌ بالقطع على إباحة النقاب في الحياة المـألـوفة في ما سوى الإحرام. وهذا التَّصرُّف

مسلكٌ حماسي، ومجازفةٌ خطيرةٌ.

وقــال في صفحــة (٦١) أن تتخلص من هذه الأدْوَاء المهلكةِ داءِ التّعصُّب الأعمى باتباع السَّادة والكبراء.. وداءِ بَخْسِ النــاسِ أشياءَهم.. وداءِ الفــرح بمـا عنـدك من العلم.. وداء تَرْكِ سؤال الله تعالى زيادة العلم.

وقال في صفحة (٨٣).. إلَّا الحكم بالذَّوق في الدِّين، واتِّباعِ أقوالِ بعض العلماء تمسّكاً بأشخاصهم..

وقــال في صفحــة (١٠٢).. قد يذهب البعض مِمَّن يُحِبُّون الجَدَلَ العَقِيم.. هكذا تكون المراوغة عند الإفلاس عن وجود الدليل.

وقـال في صفحـة (١٢٠).. وتسلم من شُرُور الجهل البسيط والمـركَّب والتَّعصُّبِ الأعمى، والانقيادِ للأباطيل، والانتصارِ للأشخاص، وطلبِ المنافع الدّنيوية من وراء الدِّين.

وقال في صفحة (١٤٥).. كأنَّ الأحكام الفقهية يُكْتَفَى فيهـا بكـلام النَّـاس الـطَّيِّبين أولادِ الحـلال يريدون الخير بزعمهم للمسلمين.

وقال في صفحة (١٤٦) . . وكيف يذهب بهم إلى الصَّدِّ عن سبيل الله، فيعرضون الإسلام في ثوب متكّلف متعنِّت. . فيبغِّضونه للنَّاسِ فيكرهونه.

وقال في صفحة (١٧٧). . لكنَّ المغرضين الرّادّين لأحكام الدِّين بالوَهْم، والاحتمال، والظنون.

وقال في صفحة (١٧٩). . ستطعنون باللامنهجية، واللاموضوعية المتذوّقة، والعصبية العمياء.

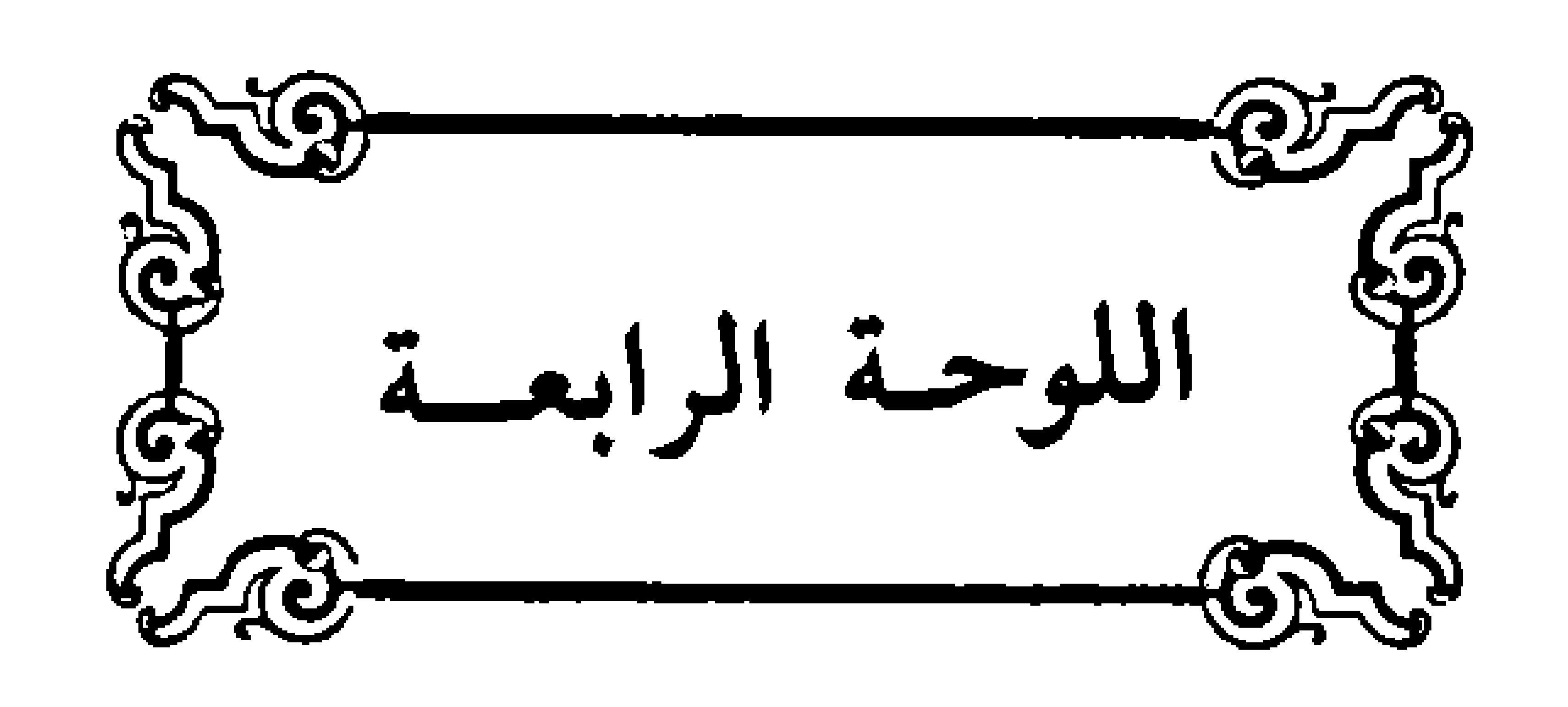
وقال في صفحة (١٩٤). . لو قال هذا الكلام إنسانٌ لكان دليلاً قاطعاً على عظيم جهله، وخلوّ عقله من أدنى دراية في فهم النّصوص.

وقال في صفحة (٢٥٥). . وإن الذين زيّنوا للعوامِّ فعل التَّنْقيب ولبسُ النِّقاب إنَّمَا هم نَقَلَةُ صُحُفٍ لا يفقهون ما ينقلون، ولا يَعْقِلون ما يكتبون.

والآن. .

أرأيتَ أيها القارىء الكريم كيف الدكتور الفاضل يسخَرُ، ويَذُمُّ، ويَعِيْبُ علماءَ الشَّريعة، لا لشيءٍ سوى أنَّهم خالفوه في رأيه الذي هو تحريم النِّقاب، وقد شطَّ وغَلَىٰ حتى

احترق إذ حرَّم مالم يحرمه الله، وكفرَّ مَن خالفه في كفره بدعوى أنَّ النِّقاب حرامٌ، وأنَّ مَنْ أوجبه فقد كفر لإيجابه ما لم يوجبه الله.



اللوحة الرابعة

«إحقاق الحق، وإبطال الباطل»

وأخيراً لقد ركض الدكتور الفاضل في مؤلَّفه، (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) حتى بلغت ساحة ركضه نيّفاً ومائتي صفحة من كتابه الآنفِ الذِّكر، وقد حرَّم ما أحلَّ الله؛ بل منع ما أوجب الله، ولولا ما ينبغي أن نحمله عليه من اجتهاد أخطأ فيه لقلنا: إنَّه قد باء بغضب من الله. لتحريمِه ما أحلَّ الله، وإبطاله ما أوجب، والحمد لله أن ساقني قدره، وأعانني تيسيره فأبطلتُ باطلَ الدكتور لينجوَ من تبعته، وأحققتُ الحقَّ ليأخذه، ويلزمَه فينجو، ويَسْعَدَ حقَّقَ الله له ذلك آمين.

وصورة إبطال باطل الدكتور هي كالتالي:

إنَّ القول بتحريمِ النقاب، ووجوبِ كشف وجوه المؤمنات للرجال الأجانب بغير ضرورة تدعو إلى ذلك كخِطْبةِ خاطب، أو تطبيب طبيب، أو تَعَيُّن شهادةٍ، أو إنقاذٍ

مِن غرقٍ أو حريقٍ، والله ما قال به أحدٌ من الصَّحابة، أو التَّابعين، أو تابعيهم بإحسان إلى اليوم. فكيف يُقْبَل قولُ من قال بالتحريم منفرداً به دون سائر المسلمين؟؟

وصورة إحقاق الحق هي كالتالي:

إنَّ الله تعالى أمر المؤمنات بإدناء الجلابيب لستر وجوهِهن في آية الأحزاب: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنين عليهن من جلابيبهن..**﴾ الآية.[1].

ومن فسَّر إدْنَاء الجلباب بغير سَتْر الوجه فقد جعل كلام الله متناقضاً وهو مُحَالٌ، إذ نساء النَّبيِّ مجمعٌ على تحريم كشف وجوههن بآيةٍ، ﴿**فاسألوهنَّ من وراء حجاب**﴾[2]. ومَنْ قال هنا: الإدناء للجلباب ليس لستر الوجه فقد كذب وتناقض، وقال إنَّ في القرآن تناقضاً وهو مبَّرأٌ منه، لأنَّه كتابٌ عزيز ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾.[3]. ونهى المؤمنات عن إبداء زينتهن لغير الأزواج والمحارم في آية: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**﴾[4] الآية. ومَنْبَتُ الحُسْن، ومواضعه أغلبه في

(١) الآية/ ٥٩.

(٢) الأحزاب / ٥٣.

(٣) فصّلت/ ٤٢.

(٤) النور/ ٣١.

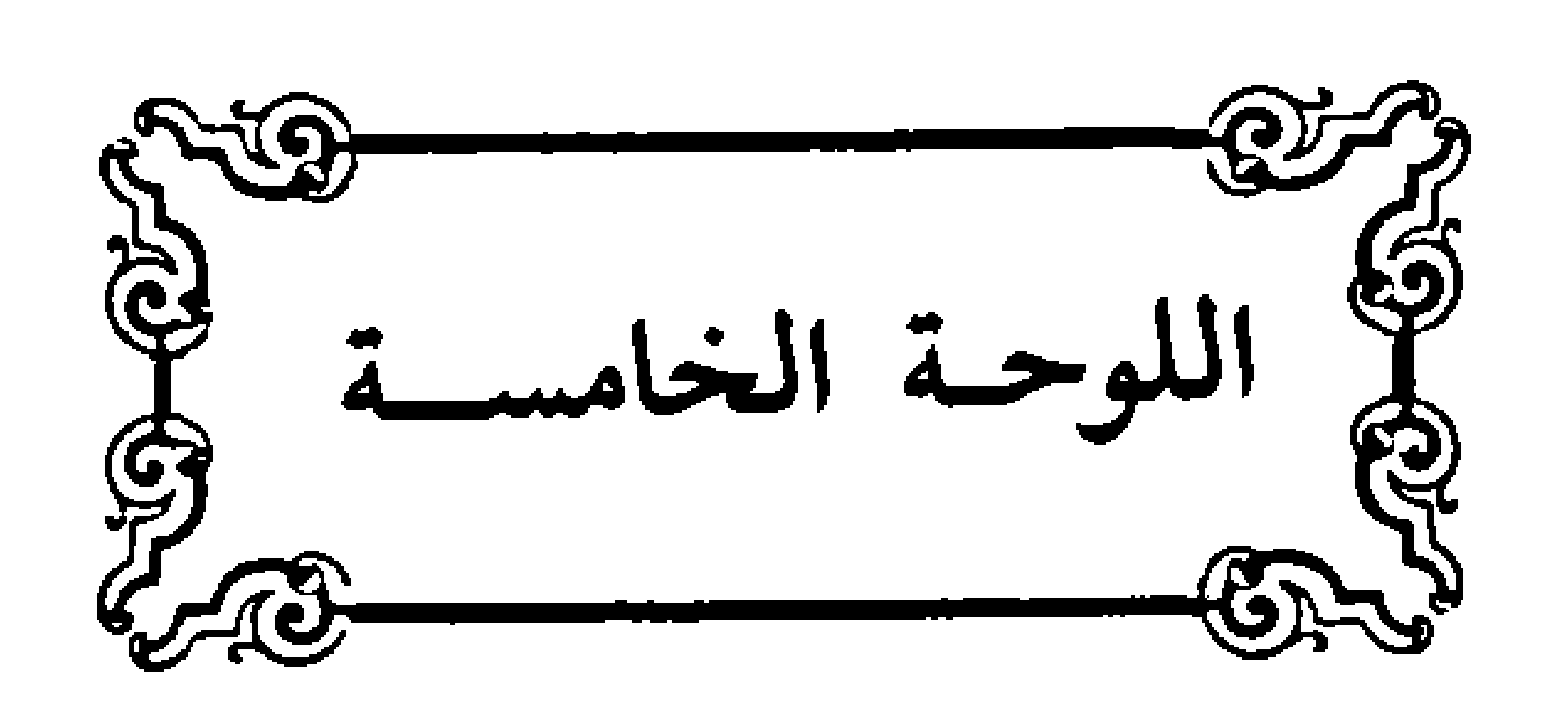
الوجه، وليس في البطن، ولا في الظَّهر، ولا في الرِّجل، إذ الْكُحْـلُ في العينين، والأحمر في الشَّفتين، والتّزجيج في الحـاجبين، والقُـرْط في الأذنين، والسِّخـاب والقلائد في الجِيْدِ والعُنُق، فإذا لـم تستر المؤمنة وجهها فما هي الزِّينة التي حرّم عليها إبداؤها يا عباد الله!!؟

ورخَّص للقواعد من النّساء في كشف وجوههن بشرط أن لا يظهـرن بزينة، واستحبّ لهنّ عدم الأخذ بالرُّخصة مع قعـودهنّ عن الحيض، والحمـل فقـال: ﴿**والقـواعدُ من النِّساءِ اللَّاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناحُ أن يضعن ثيـابَهنَّ غيـرَ متبرِّجاتٍ بزينةٍ وأن يَسْتَعْفِفْن خيرٌ لهنَّ، والله سميع عليم**﴾.[1]

وبهذا حق الحقُّ، وهو وجوب سَتْرِ وُجُوهِ المؤمنات عن الرِّجال، واستحبابه للقواعد منهنّ، ولا يَهْلِكُ على الله إلا هالكٌ.

---

(١) النور/ ٦٠



اللوحة الخامسة

قاصمة الظهر

اعلم أيها القارىء الكريم أنّ كتاب الدكتور (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) الحاوي لأكثر من **٢٣٢** صحفة ألّفه صاحبه من أجلِ إبْطالِ حجابِ نساءِ المؤمنين ليَخرجن إلى الأسواق، والشوارع، ودور العلم، والعمل، كاشفاتِ الوجوه، ليس عليهنّ ما يسترُ وجوهَهُنَّ، وعلى الرَّغم من أنَّه ركض ركضاً عجيباً، وهو يسوق الأدِلَّةَ والشَّواهدَ التي يراها تحرِّمُ النِّقاب، ويَدفعُ بعُنفٍ وشِدة الأدلّة والشواهد التي تُوجِبُ النِّقاب أو تبيحُه فإنَّ تحريمه للنِّقاب أقامه على قاعدة أنّ الحجاب والنِّقاب خاصٌّ بنساء النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم دون سائر المؤمنات، وعليه فلو هَدَمْتُ له هذه القاعدةَ لانْهَار كلُّ ما بناه عليها، ولم يَجْنِ من ركضه الطَّويل سوى الخَيْبة والخُسْران، مع أنَّ خيبته في هذا، وخُسْرانَه فيه هما ربحٌ عظيم له لو كان من العالمين.[1]

(١) وجه ربحه أنه نجا من تحريم النّقاب، إذ بطل تحريمه، ولم يُعْمَل به ولله الحمد.

وإليك أيُّها القارىء بيانَ هَدْمِ هذه القاعدةِ التي بنى عليها الدكتور تحريمه للنِّقاب الذي لم يقل به مسلمٌ سواه قط من عصر النبوة إلى اليوم.

إن الله تعالى قال: ﴿وإذا سَأَلْتُمُوهن مَتَاعاً فَاسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[1]. وعلَّل لذلك فقال: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهِنّ﴾[1]. فتراه تعالى يطلب للمؤمنين تطهيرَ قلوبهم حتى يُحبَّهم تعالى لأنه لا يحبُّ إلَّا الطَّاهرين كما قال تعالى: ﴿إنَّ الله يُحِبُّ التَّوابين ويُحِبُّ المتطهرين﴾.[2] وقال: ﴿فيه رِجالٌ يُحِبُّون أن يتطهَّرُوا والله يُحِبُّ المُطَّهِّرين﴾[3]. وإذا كانت المحرَّمة تحريماً أبدياً يُخْشَىٰ بالنَّظَر إلى وجهها تَلوُّث قلب النَّاظر إليها، أليس النَّظر إلى وجه غير المحرَّمة ذلك التحريم يُخْشَىٰ معه تَلَوُّثُ قلبِ النَّاظِرِ من باب أولى؟ فكيف يصحّ القولُ بأنَّ الحجاب خاصٌّ بأزواج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم؟

وبعد نزول هذه الآية نزلت آية: ﴿يَا أيها النَّبيُّ قُلْ لأَزْوَاجِك وَبناتِك وَنِسَاءِ المُؤمِنين يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) الأحزاب/ ٥٣. (٢) البقرة/ ٢٢٢. (٣) التوبة/ ١٠٨.

جَلابِيبِهِنَّ ذَلِك أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ وكَانَ الله غَفُوراً رحِيماً﴾[1]

إنَّ هذه الآيَةَ نصٌّ قطعيُّ الــدِّلالـة في أنَّ نسـاء النَّبي كبنـاتـه، وسـائـرُ المؤمنـات مأموراتٌ بإدْناءِ الجِلباب لِسَتْرِ الوجه، والعنق، وجَيْبِ الصَّدْر.

فلو كان إدنـاء الجلبـاب لا يُغَـطِّي الـوجـه كمـا يقول الدكتور، لكان الله تعالى الذي فرض الحجاب على نساء النبي وذلك بحجب وجوههن عن غير النّبي صلى الله عليه وسلّم ومحـارِمهنَّ، قد أذِن لهنَّ إذا خرجن من بُيُوتِهِنَّ أن يكشفن عن وجُوهِهِنَّ، وهذا لا يقوله الدكتور. إذاً إنه بهذه الآية انهـدم كلُّ ما قعَّده الدكتور من قواعد، وأصبح نساء المؤمنين كنســاء النبي مأمـورات بالحجـاب عن الـرجـال الأجــانب، وبتغــطية وُجُـوهِهِنَّ عن الأجـانب إذا خرجن للضَّــرورة، ولا يُسْـتَـثْنَى من هذا إلّا ما استثنى الله وهنّ القـواعـد الـلاتي لا يحضن ولا يلدن لكبـر سنهنّ إذ قال تعالى: **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس**

---

(١) الأحزاب/ ٥٩.

عليهنّ جناحٌ أن يضعن ثيابهنّ﴾ .[1] الآية أي فلا يُغَطِّين وُجُوههن، ومواضع الزِّينة منهنّ.

بهـذه الآية وتلك انْقَصَمَ ظَهْـرُ الدكتور، وبَطَل رَكْضُه، وانتقض حُكْمـهُ، وتقـرَّرَ الحقُّ وثبت رُغْم أنفه، وأنفـِ مَنْ يقول بقوله، ويرى رأيه، وهو أنَّ الحجاب مفروضٌ على كلِّ مؤمنة، وإنكارُه تكذيبٌ لله، وكفرٌ بآياته والعِيَاذُ بالله تعالى.

---

(١) النور/ ٦٠.

بســم الله الرحمن الرحيـم

مقـدمـــة

حمداً لله وصلاةً وسلاماً على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فإن الهَجمة الشَّرسة على الإسلام، على عقائده، على أحكامه، على أخلاقه، على آدابه، ما زالت كما بدأت يوم أعلنها المجوس، واليهود والصليبيون، ولولا أن الله تعالى قضى ببقاء الإسلام حيث حفظ له كتابه وسنة نبيه وطائفةً من أهله لتقوم الحُجّة له سبحانه وتعالى على عباده يوم القيامة، كيلا يقولوا: ربنا ما عرفناك ولا عرفنا بِمَ نعبدُك، ولا كيف نعبدك؟ فكيف تعذبنا، وأنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق؟ فكيف تعذبنا بغير الحق؟. قطعاً لهذه الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرةً منصورة لا يضرّها مَنْ**

خَذَلها ولا مَنْ خالفها حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون».[1]

لذا لا عجب بعد أن أسفرت وتبرجت أكثر نساء المسلمين أن يظهر (سعادة الدكتور إسماعيل منصور جودة) على مسرح الدعوة الإسلامية يعلن بصراحة ووضوح أنّ النقاب حرام، بمعنى أن المرأة المسلمة إذا خرجت متنقِّبة فهي عاصيةٌ آثمة لارتكابها محرماً. وذهب إلى أن السّافرة المتبرجة خيرٌ منها فقد قال بالحرف الواحد في كتابه (تذكير الأصحاب بتحريم النقـاب) قال في صفحـة (٢٢٦): لقـد فتـح[2] لنا العلم الموضوعي والبحث المحايد آفاقاً عظيمة في الإسلام، ومن ثمرات ذلك أننا صرنا ننظر إلى المرأة المتبرجة في مقارنة مع المرأة «المتنقبة» ونحن نشفق على الثانية أكثرَ من الأولى، لأن الأولى عاصيةٌ تعلم أنَّهـا عاصية، بينمـا الثانية عاصية

---

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (١٢٥/٩) في مواضع أخرى، وصحيح مسلم (٩٥/١) في مواضع أخرى أيضاً.

(٢) قولـه: لقـد فتح لنا العلم الموضوعي والبحث المحايد آفاقاً. إنه يعني بحثه العلمي الذي أنتج له كتابه: تذكير الأصحاب. الذي خرج به على العالم الإسلامي يحمـل بشـرى سارة لدعاة الخلاعة والسفور وهو تحريم النِّقاب. وتالله إنه أمر لا يستطيع يهودي ولا ملحد أن يقوله بل لا يفكر فيه قط.

تعلم أنّها فاضلة، كما أنّ الأولى (السافرة) ليست عُرْضةً للكِبر والعُجْب المانِعَيْن من دخول الجنة بينما الثانية أكثر عُرْضَةً لذلك. فأيّهما أحق بالإشفاق، وأيهما أقرب للتوبة، وأيهما أولى بالاستغفار لها، فكلامه هذا ظاهر فيما كتب له وهو تحريم النقاب، وأنّ المتنقبة آثمةٌ تحتاج إلى توبةٍ واستغفارٍ أكثر من السافرة المتبرجة.

من أجل هذا الباطل الذي دعا إليه الدكتور عفا الله عنه، وتنبيه البقية الباقية من نساء المسلمين المتحجبات إلى أنه باطلٌ ومنكر وزلة كبرى، لا يرضى المسلم العاقل أن يقع فيها. كتبتُ هذه الرسالة تِبْياناً للحق وتقريراً له وهو أن النقاب والحجاب من شرع الله ودينه الذي تعبَّد به عباده المؤمنين، وأنّ إنكارهما، ودعوة المسلمين إلى تركهما كفرٌ بالله وآياته ورسوله، والعياذ بالله تعالى من زيغ الزائغين ومكر الماكرين بالإسلام والمسلمين. وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

والآن.. في حوار هادىء ناصح صادق علمي لا عاطفي، بحقٍّ لا باطل فيه مع سعادة الدكتور (إسماعيل منصور) نصره الله وإيّايّ على النفس والهوى والدنيا:

وبسم الله نبدأ فنقول:

الشيخ: يا سعادة الدكتور هل سبقك أحدٌ من علماء الإسلام من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم والأئمة الأربعة وغيرهم من ذوي العلم من أهل الحديث والفقه والتفسير. إلى القول بأنّ النقابَ حرامٌ، والمتنقِّبة عاصيةٌ آثمةٌ تُدْعَى إلىٰ التوبة والاستغفار، وإلا فهي من أهل النار؟.

الدكتور: لم يسبقني أحدٌ إلى القول بتحريم النقاب. وإنّما بذلت الجُهْدَ في البحث المحايد، والعلم الموضوعي وأخلصت النية واستعنت بالله عز وجل فأنتج لي علمي وبحثي وعون ربي القول (بتحريم النقاب).

الشيخ: نعم يا دكتور حقاً والله ما سبقك إلى القول بتحريم النقاب أحدٌ من الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعي التابعين ولا الأئمة ولا غيرهم من علماء الإسلام إلى اليوم، فأنت أول من قال بتحريم النقاب، وإنما كان منهم من يقول

بوجوبه، ومنهم من قال باستحبابه، ومنهم من قال بجوازه.
كما ذكرت في كتابك صفحة (٩) إذ قلت: وهكذا أمضى أصحاب الوجوب، وأصحاب اتجاه الندب شوطاً حتى ظهر اتجاه ثالث بأن النقاب ليس واجباً ولا مندوباً ولكنّه من باب المباح المتسحب عند الفتنة. وما ذكرته حقٌّ والله. وإليك تأويله:

إن النقاب كان واجباً أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى نهاية القرن الثالث حيث كانت أمةُ الإسلام قويةً طاهرةً صالحة تحرم ما حرَّم الله وتعمل بطاعة الله ورسول الله، ولما دخل القرن الرابع وضعف الإيمان وتزلزلت العقيدة وافترقت الأمة طوائفَ وفرقاً مختلفةً متقاتلةً ورقَّ بذلك حبلُ الإسلام. قال من قال بالندب. والاستحباب دون الوجوب وازدادت حالُ الأمة سوءاً بمرور العصور، وهي تعاني من الفتن والمحن حتى ذهب سلطانُها وتقاسم الكفرُ أوطانَها وأصبحت تعيش تحت رحمة مستعمريها الكافرين، وعلى سنة المغلوب متأثرٌ بالغالب. ظهر فيها من يقول بإباحته، ولا يقول بوجوبه ولا ندبه، وانتشر لذلك كشفُ الوجوه وتجاوز الوجوه إلى السُّوقِ والأعناق ثم إلى السَّوْءاتِ. ولما بلغت

حالُ أمّةِ الإسلام إلى هذا الحد في أيامها المظلمة هذه.

جئت يا دكتور تركض بكتابك التذكير لتُخَطِّىءَ أمة الإسلام منذ عهدِه الأول عهدِ النبوة إلى يومك هذا. وتقرّر في بحثك العلمي المحايدِ كما زعمت أن النقاب حرام، فكلُّ مَنْ تُغطِّي وجهها إذا واجهت الأجانبَ غيرَ المحارم فهي آثمة عليها أن تتوب إلى الله، ولا تغطِّي وجْهَهَا سواء كانت جميلة أو دميمة.

الشيخ: هل عرفت موقفك يا دكتور؟ إنك وقفت على حافة جهنم تدعو بأعلى صوتك إلى النَّار يا عباد الله. لأنَّ كَشْفَ وجهِ المرأةِ للأجانب معناه رفضُ الحياءِ، والحياءُ أخو الإيمان،[1] ومتى ذهب الحياء ذهب الإيمان وإذا ذهب الإيمان طاب ولَذَّ ارتكاب الفواحش، وإذا ارتكبت الفواحشُ خَبثت النفوس، وإذا خبثت النفوس فالنار مثواها. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾

---

(١) من الأحاديث الواردة في الحياء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء» رواه الإمام مالك في موطئه (٢/٩٠٢). وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة..» رواه الترمذي (٤٠/٣٦٥).

(٢) الشمس (٩، ١٠).

وتدسية النفس تكون بكبائر الإثم والفواحش.

الدكتور: ليس من الضروري أن يسبب كشفُ وجْهِ المرأةِ ذهابَ إيمانها ولا أنَّ ذهاب إيمانها يسبب وقوعها في الفواحش.

الشيخ: نعم ليس من الضروري أن يسبب كشفُ وجهِ المرأةِ ذهابَ الحياء ولكنه في الغالب يسببه كما أنه في الغالب أن ذهاب الحياء يسبب ذهاب الإيمان، وذهاب الإيمان يسبّب في الغالب ارتكاب الفواحش والآثام. ومن هنا وجب سَترُ وجهِ المرأة وهو منبت حُسنِها وجمالها، ومثارُ الفتنة فيها، وهذا أمرٌ يعرفه ذوو البصائر من الرجال والنساء على حدٍّ سَواء.

الدكتور: أنا لا أقول بستر وجه المرأة بأي ساتر نِقَاباً كان أوْ بَرْقعاً أو خِمَاراً. ولا أرى أن كشفَ وجه المرأة يسبِّب أيَّ فتنةٍ للرجل ولا للنساء، وقد ذهبت إلى تحريم ستر الوجه مطلقاً.

الشيخ: مَنْ أنت؟ وما أنت؟ يا دكتور حتى تبيح كَشْفَ وجهِ المرأةِ للأجانب لغير الضرورة، وتحرّم النقاب على

المؤمنات؟؟. أما قرأت قول الله تعالى (من سورة النور)[1] ﴿وَالقَوَاعِد مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحَاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾.

أليست الآية نصّاً في أن العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والحمل لتقدُّم السنِّ بهن لا إثم عليهن في وضع الخمر والجلابيب، وما كنَّ يسترن به وجوهَهُن عن الرجال الأجانب، إذا خرجن من البيوت لحاجةٍ ضروريةٍ اقتضت خروجَهن؟ نعم إنّها نصٌّ واضحٌ صريح، وهو دالٌّ على أنّ المرأة التي تحيض وتحمل لعدم عجزها عن ذلك لصغر سنها لا يحلُّ لها أن تخرج لحاجتها بدون خِمار أو عِجار[1] أو جلباب تغطي به زينتها من كحل في العينين وأحمر على الشفتين، وأبيض في الخدين، وقرط في الأذنين، وقلادة في الصدر أو سخاب في العنق، أو سوار في اليد، أليس قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَة﴾ نص في أنه لا يحل للعجائز إذا وضعن الخُمُـرَ، والجلابيب، والعُجُر، قيِّدت وجوههن

---

(١) آية ٦٠ (٢) في المعجم الوسيط: العجار: ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها، وجمعه عُجُر.

وأعنـاقهن، وصدورهن أن لا يكون في العينين كحل وفي الخدين (بودرة) ولا في الشفتين أحمر، ولا في الأذن قُرط ولا في العنق سِخـاب ولا في اليد سِواروهذا كالشرط في جواز وضع ثيابهن فإن أبيْن إلا التبرج بالزينة فلا يسمح لهن بوضع ثيابهن، وليُبْقِين عليها إذا خرجن كسائر النساء اللائي يحضن ويحملن؟.

أليس قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ ترغيبٌ في الإبقاء على حجابهن حتى الموت ومهما طال العمر؟.

وإياك أن تفهم يا دكتـور أنّ طلب العفّةِ هنا معناه تركُ الفاحشة والله ما أراد الله هذا، وقد حرَّم الزِّنى ووضع له حدّاً وهو الرجم وإنما أراد أن يطلبن العفّة بالبقاء على الحجاب حتى الوفاة إذ هذا خير لهن ومن الأخذ بالرُّخْصَةِ وهي وضعُ الثيابِ، والخروجُ إلى الشوارع كاشفاتِ الوجوه.

الدكتور:

أنـا لا أقول بفرضية الحجاب على أيَّة أمرأة مسلمة إذ الحجـاب خاص بأمهات المؤمنين «زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. ولهـذا قلت بتحريم النقاب وأنه لا يحل للمسلمة إذا خرجت من بيتها أن تستر وجهها بأي ساتر سواء

كان نقاباً أو خماراً أو عجاراً أو غير ذلك.

الشيخ:

قولـك بعدم فرضية الحجاب على المؤمنات غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قول باطل كقول النصراني عيسى ابن الله، إلا أن قول النصراني قَبِله على بطلانه عقلاً وشرعاً ملايين الجـاهلين. أمـا قولك فلا أحسب أن مؤمناً واحداً غيرك قد يقبله ويقول به، لأنه مردود عقلاً ونقلاً والمؤمنون بصراء وليسوا عمياناً كالنصارى.

فالمؤمن يقول: إذا كان أزواج النبي وهن محرمات على المؤمنين كأمهاتهم لقوله تعالى: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم**﴾[1]، ومع هذا فرض عليهن الحجاب فقال: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب**﴾، فإن غيرهن من نساء المؤمنين ضرب الحجاب عليهن من باب أولى وألزم وآكد.

إن حالك أيّها الدكتور في قَصْرِك الحجابَ على أزواج الرسول كحال مَنْ يضرب أباه وأمه باليد والنعل. فقيل له في

---

(١) الأحزاب (٦).

ذلك فقال: إنَّ الله تعالى لم ينهني عن ضربهما وإنما نهاني عن قولي أفٍّ لكما إذ قال تعالى: **﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾**،[1] ولم يقل فلا تضربهما. إن حجبَ المؤمنات عن أعين الرجال الأجانب بعد نزول آيات الحجاب أمرٌ أدركه المؤمنون والمؤمنات بالبداهة، وعلموا أنّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمرن بالحجاب ليكنّ أسوة لغيرهن من نساء المؤمنين وليكون أمر حجاب المؤمنات آكدُ وألْزَمُ لوجود حالٍ تقضي بذلك، وهي أنهن لسن بمنزلة المحارم من الأمهات، والبنات والأخوات والعمات، والخالات، فكيف يصح القول بقصر الحجاب على أمهات المؤمنين دون سائر نسائهم. إنّ آية الحجاب نظيرها آية الشرك في قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**[2]. فإذا كان الرسول وهو من هو صلى الله عليه وسلم في حفظ الله تعالى له، وعصمته إياه يُهدَّد ويتوعّد بإنه إذا أشرك حبط عمله وأصبح من الخاسرين، فكيف إذاً بغير الرسول من سائر

---

(١) الإسراء (٢٣).

(٢) الزمر (٦٥).

المؤمنين!!

أليس من باب أولى أن يحبط عمله ويكون من الخاسرين. فهل من قائل هذه الآية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته؟ اللهم لا، بل فهم المؤمنون أنّهم أولى بهذا الوعيد والتهديد من الرسول صلى الله عليه وسلم.[1]

الدكتور: أنا ما زلت مصرّاً على أنّ الحجاب خاصٌ بأمهات المؤمنين فإن كان لديك أدلة غير ما ذكرت فاذكرها.

الشيخ: هل قوله تعالى من سورة النور: ﴿**والقواعد من النساء**﴾[2] الآية. وقد دلت على ما يلي:

(١) الرخصة في كشف الوجه للعجائز.

(٢) عدم السماح لهن باستغلال الرخصة فيخرجن كاشفات عن وجوههن وفي الأذان الأقراط، وفي العينين الكحل، وفي الشفتين أحمر الشفاه، وفي الأعناق السُّحُب، وفي الصدور القلائد.

(٣) استحباب البقاء على عدم كشف الوجه مع القعود عن الحيض والحمل للكبر.

---

(١) ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله عن المعاصي فضلاً عن الشرك.

(٢) آية (٦٠).

هل هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين؟ والجواب والله ما هي إلا عامـة في نساء المؤمنين إلى يوم القيامة ولا معنى للخصوصية فيها قط.

إنَّ هذه الآية كافية في حرمة كشف وجه المرأة للأجانب مع عدم الضـرورة. هذا أولاً، وثانياً قوله تعالى: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنين عليهن مِنْ جَلابيبهن﴾**[1]، ظاهـر في الـدلالة على أن الحجاب عامٌّ لكـلّ مؤمنة وليس خاصاً بأمهات المؤمنين إذ قوله **﴿ونساء المؤمنين﴾** نصٌّ صريح لا يقبـل التأويل في أنّ المؤمنات مأمـوراتٌ بالحجـاب ولا يسقط عنهن إلا عنـد القعود عن الحيض والحمل لكبر السن.

الدكتور: نعم هذا عام في كل نساء المؤمنين، لكنّ إدناء الجلباب ليس هو الحجاب.

الشيـخ: أليس الحجـاب مصدر حجب يحجب حجباً وحِجَـابـاً، ومعناه الستر فإنْ ستر الباب المرأة وهي داخل البيت فهو حجاب وإنْ ستر الثوب جسم المرأة فهو حجاب، وإنْ ستر الخمار والجِلباب رأس المرأة، ووجهها، وعنقها،

---

(١) الأحزاب/ ٥٩.

وصدرها فهو حجابٌ وبناء على هذه الحقيقة العلمية فقوله تعالى: ﴿يُدْنين﴾ وهو أمر مقتضٍ الوجوب فمعناه أن على نساء النبي، وبناته، ونساء المؤمنين إذا خرجن من حجاب البيت إلى خارجه لضرورة اقتضت ذلك أنّ عليهنَّ أن يدنين جلابيبهن التي كانت على رؤوسهن ساترةً لشعر الرأس يدنينها لتُغَطي وتحجبَ الوجهَ والعنق، وجيب الصدر، أليست هذه الآيةُ قطعيةَ الدّلالة على أنَّ الحجابَ فريضةُ الله على كل امرأة مؤمنة لم تقعد عن الحيض والحمل؟.

إنه لا ينكر هذه الحقيقة إلّا معاندٌ مكابرٌ؟ أو جاهل لا علم له، وأنا أُنزِّه سعادة الدكتور أن يكون أحد الرجلين والله أعلم.

الدكتور: أرجو زيادة الأدلة المقنعة.

الشيخ: إن من الأدلة المقنعة التي لا تترك في النفس ريبة يا دكتور أمرَ الله تعالى كلًّا من المؤمنين والمؤمنات بغضّ البصر، وحفظ الفرج، إذ قال الله تعالى من سورة النور: **﴿قُل لِلْمُؤمِنين يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهم وَيَحْفظوا فُرُوجَهُم ذَلك أَزْكَى لَهُم إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعون، وَقُل**

لِلْمُؤمنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ .[1]

إن أمـر الله يجب أن يُطاع، وقـد أمـر تعـالىٰ كلًّا من المؤمنين والمؤمنـات بغض البصـر، وحفظ الفـرج، وحفظُ الفرج متوقفٌ على غضٍّ البصر، إذ النَّظرة سهم من سهام إبليس مسمـوم كمـا ورد في الحـديث،[2] ورحم الله أمير الشعراء بل والحكماء أحمد شوقي إذ قال:

نظرة فابتسامة فسلام   فكلام فموعد فلقاء

أمر تعالى بغض البصر أولاً ثم بحفظ الفرج ثانياً.

فهل في الإمكان في حال ترك النساء للبيوت، والخروج إلى الأسواق، والدوائر، والاختلاط بالرجال في كل مكان، فهـل في الإمكـان غضّ الـرجـال أبصـارهم وغض النساء أبصارهن امتثالاً لأمر الله تعالى وطاعة له؟!

الدكتور: هذا غير ممكن.

الشيخ: وهل الله العزيز الحكيم يأمر بغير الممكن المستطاع؟

---

(١) الآيتان/ ٣٠، ٣١.

(٢) الحديث رواه الطبراني، انظر مجمع الزوائد (٦٣/٨).

الدكتور: لا، لا.

الشيـخ: وكيف وقد أمر، إذاً فلا بد وأن يكون ممكناً، وطريق الإمكان هي أن يترك النساء في البيوت للقيام بمهام البيت، وهي كثيرة وشـاقة وأن يخرج الرجال خارج البيوت للمـزارع والمصـانـع، والمتاجر، والثُّغور للرباط والجهاد. وبـذلـك يتم أمـر الله تعـالى ويغضّ المؤمنـون والمؤمنات أبصـارهم عن النـظر إلى بعضهم بعضـاً كما أمر الله جلّ جلاله، وعَظم سلطانه.

وإذا خرجت المؤمنة لحالة ضرورية لم يضرَّها أن تخمِّرَ وجهها بخمارها وتخرج لحاجتها وتعود إلى بيتها. هذا نظام الحياة الإسلامية أما أن تكشِفَ المرأة عن وجهها وتزاول مِهَناً خارج بيتهـا مختلطة بالـرجـال في المكـاتب والمتـاجـر، والمـطاعم، والفنـادق، وفي كل مجتمـع للرجـال برِّهم وفـاجـرهم، ثم تؤمـر بغض بصـرها، ويؤمر الرجال بغض أبصارهم عنها، فهذا شيء لا يُطاع أمر الله فيه، ولم يأمر الله تعالى به إذ هو العليم الحكيم فلا يأمر بما يعلم أنه لا يطاع فيه وقديماً قال الحكماء إذا أردت أن تطاع فأمُرْ بما يُسْتَطاع.

الدكتور: إن قولك هذا يا شيخ مبني على مشروعية الحجاب لنساء المؤمنين، وهذا ما رفضته أنا، وقلت إنّ الحجاب خاصٌّ بأمَّهات المؤمنين، وقد انقرضن فلينقرض الحجاب معهن وليخرج النساء كاشفاتٍ عن وجوههن، وليزاولِن ما شئن من أعمال مع الرجال جنباً إلى جنب إذا كن ساترات الأجسام بأيّ ساترٍ كان، ما عدا الوجوه إذ يحرم سترها بالنِّقاب وغيره.

الشيخ: إن إصرارك على أنَّ الحجاب خاصٌّ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأنَّ النِّقاب حرامٌ يوقفك موقف المكابر، المعاند، فقد سقنا إليك أدلّة الكتاب الكريم، القاضية بالحجاب لعموم نساء المؤمنين. من ذلك آية الأحزاب وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾.[1] فقد ذكر نساء المؤمنين مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته، وأمر جميعهن بإدناء الجلباب الذي هو الخمار ليستر الوجوه أليس ستر الوجه وهو منبت الحسن والجمال في

---

(١) الآية/ ٥٩.

الإنسـان، وهـو موضع أغلب الزينة للنساء، هو الحجاب الذي معناه حجبُ زينة المرأة عن الرجال حتى لا يَرَوْها فلا يفتنـوا بهـا كمـا هي غريزة الإنسان. وأدنى دليل يُذكَّر به العاقل في هذه القضية مشروعية الاستئذان، والالتزام به إذ قال تعالى:

﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وتُسلِّمُوا عَلىٰ أَهْلِهَا﴾[1] فلو كان الحجاب خاصّاً بنساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لوجوب الاستئذان معنىً، لا سيمـا وأنـك ترى سَتْرَ الوجه عن نظر الأجانب حرامـاً وذلـك لازم تحريمك النقاب بعد أن قررت أنَّ من المسلمين من يقـول بوجوبه، ومنهم من يقول باستحبابه، ومنهم من يقول بإباحته إلاّ في حال خشية الفتنة، وهي حال دائمة متى اختلط الرجال بالنساء في أي مكان، وعليه فلا إباحة.

الدكتور: لقد ألّفت كتابي ذا المائتين والثلاث والثلاثين صفحة (**٢٣٣**)، وسميته (تذكير الأصحاب بتحريم النقاب) فكيف أرجع عن رأي كلفني تحريره جهداً كبيراً. وحَسِبْتُني

(١) النور/ ٢٧.

أني قدَّمت فيه لأمة الإسلام خيراً كثيراً إذ أطلِقت نساؤهم من أسْـر البيوت، وكشفت وجوهَهُن ليتمتَّع بالنظر مَنْ أراد ذلك منهنّ، فكيف أتراجع اليوم فأبطل ما قررته، وأهدم ما بنيته؟ إنه لأمر صعبٌ شاقٌ على النفس هذا وإنّي وإن كنت قاربت الاقتناع بعموم فرضية الحجاب إلّا أنّ موضوع النِّقاب مازال اقتناعي بتحريمه ماثلاً في نفسي، عالقاً بذهني، فهل من مزيد أدلة علَّها تُذْهِبْ عني شبحه الذي يخيفني ويقلقني كما ذكرته أو ذُكِر لي؟

الشيـخ: إنّ موضـوع النِّقابِ يا سعادة الدكتور هو جزءُ موضوعِ الحجاب، إذ الأصل هو حجب النِّساء المؤمنات عن الـرجـال الأجـانب بالبيوت، والأبـواب، والستـائر فإذا اضْطُرَّت المرأة للخروج تنقّبت ستراً لمنبت الحسن والجمال فيهـا، وهـو الـوجه، فلذا النقاب ما هو إلا وسيلةٌ لتحقيق حَجْبِ وجوه النساء عن نظر الرجال الأجانب، حيث أمر الله تعـالى المؤمنـات في قوله تعالى: ﴿**ولا يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إلّا لبُعُـولَتِهن أو آبائهن**﴾[1] الآية. وأغلبُ مَوْضِعِ الزينة في

(١) النور/ ٣١.

الوجه إذ الكحل في العينين من زينة النساء، ويجوز للرِّجال للتَّداوي. كما أن تزجيج الحاجبين من زينة النساء، وأحمر الشفاه من زينة النساء والأقراط في الأذنين من زينة النساء، وهكذا أغلب ما أُمِرَت المسلمة بستره من زينتها هو في الوجه.

وعليه فالنقاب تضطرّ إليه المؤمنة إذا خرجت لحاجتها الضرورية لا غير، وليس بواجب ولا سنّة لذاته، وإنما هو وسيلة لامتثال أمر الله تعالى للمؤمنة بعدم إبداء زينتها لغير محارمها، لأنَّ الزينة ما شُرِعت للنِّساء إلا لتحببهنّ للفحول من أزواجهنّ، ولترغبهم فيهن، ولذا لما رخص الله تعالى للعجائز في كشف وجوههن إذا خرجن ولم يلزمهن بتغطية وجوههن لقعودهن عن الحيض والحمل لم يأذن لهن في استعمال الزينة في الوجه وفي غيره إذ قال تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾[1] الآية.

وبناء على ما تقدم فالنقاب كان معروفاً بين نساء المؤمنين معمولاً به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

(١) النور/ ٦٠

والتابعين وإلى اليوم، فلذا إنكاره فضلاً عن تحريمه يعتبر زلة عالم، لا نَرْضَى بها لسعادة الدكتور/ إسماعيل، ولذا كتبت هذه الرسالة ووضعتها في قالب حوار معه ليكون ادعى للقراءة وأقرب إلى الفهم، وأبعد عما يثير العداوة والبغضاء بين علماء المسلمين وعامتهم، إن إنكار النقاب فضلا عن تحريمه أمر يستغربه كل مسلم ولو مع عموم الجهل وقلة العلم كما هي الحال منذ عدة قرون، لأن أحاديث منع المرأة المحرمة من النقاب والقفاز رواها أصحاب الصحاح البخاري ومسلم ومالك فضلا عن أصحاب السنن وعمل بها فقاء الإسلام فالأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد على منع المحرمة من النقاب والقفازين وأجاز ذلك أبوحنيفة خشية الفتنة. فكيف يسوغ للمرء اليوم القول بتحريم النقاب على المرأة المسلمة وهي حلال غير محرمة مع إجماع الأمة على جوازه لغير المحرمة، وأما المحرمة فقد روى البخاري وأبوادود والترمذي والنسائي فيما يلبسه المحرم وجاء فيه: ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين، والإجماع على جواز ستر وجه المحرمة بخمارها إذا مرت بالرجال أو مر الرجال بها. كل ذلك امتثال لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾. [1] إلى آخر الآية.

الدكتور: أراني قد اقتنعت بأن النقاب مشروع للحاجة وليس بمحرم، ولكن كيف يصح مني تكذيب نفسي بعد أن وضعت في كتابي عشر قواعد أصولية قاعدة منها تبطل النقاب وتحرمه، كَمَا اسْتَدْلَلْتُ على تحريم النقاب بثلاثة عشر حديثاً.

الشيخ: لا تخف ولا تحزن يا دكتور سوف أنقض لك قواعدك قاعدة قاعدة حتى يبطل استدلالك بها على تحريم النقاب، وكذلك أفعل بالأحاديث التي استدللت بها على تحريم النقاب، وبذلك تخرج من ورطة ما كتبت تائباً مستغفراً، والله يحب التوابين، ويغفر للمستغفرين. وهذا بيان نقض قواعدك:

القاعدة الأولى: قولك: إخراج الخاص عن خصوصيته يُلْغي حكمة تخصيصه. إنك تريد بهذه القاعدة الأصولية أن الحجاب خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أمرنا

(١) النور/ ٣١.

المؤمنات بالحجاب كنا قد أخرجنا الخاص عن خصوصيته.
وقد سبق أن بينا لك أن الحجاب على كل نساء الأمة ولا يخرج منه إلا القواعد من النساء وسقنا لك من أدلة الكتاب والسنة ما أقنعك.

وعليه فهذه القاعدة قد تهدّمت ولم يبق لها في وجودها من معنى.

القاعدة الثانية: قولك: اتقاء الفتن لا يكون بمصادمة أحكام الشريعة.

هذه القاعدة والله لأُوْهَى من بيت العنكبوت لأنك قعدتها على أساس أن الحجاب والنقاب ليسا مشروعين، ولا مأموراً بهما، وإنما اتخذها المسلمون اتقاء لفتنة النظر المُفْضِيَة إلىٰ ارتكاب الفاحشة.

وما دام الحجاب كالنِّقاب ممَّا شرع الله جلّ جلاله حيث نهى المؤمنات عن إبداء زينتهن، والوجهُ هو منبت الزِّينة ومَحطُّ الجمال، وأمرَهنّ بإدناء الجلباب عليه لتغطيته، وأذِن للعجائز بعدم ستر وجوههن لانعدام الفتنة، وبشرط أن لا يستعملن أنواع الزينة أيضاً إذ قال: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَات

بِزِينَة﴾[1] ونهى المحرمة عن لُبْس النِّقاب والقفّازين بعدما كانت تتنقب وتتقفز سَتْراً لزينتها بإذن من رَبِّها. وما دام الشارع قد أمرنا بالحجاب والنقاب لدرء فتنة الفاحشة، كيف يصِحُّ لعاقل مثل الدكتور أن يقول: إن الحجاب للمرأة والنقاب مصادمةٌ لأحكام الشريعة، وهل أحكام الشريعة يصادم بعضها بعضاً؟ اللهم إن هذا باطلٌ مردودٌ على مَنْ رآه وقال به، وشريعة الله منه براء.

القاعدة الثالثة: قولك سدّ الذرائع لا يتعدىٰ إلىٰ سد المقاصد.

هذه القاعدة أوهىٰ من سابقتها، لأنها مبنيّة على أن الشارع الحكيم لأمة الإسلام لم يشرع لنسائها الحجاب ولا النقاب فقال المسلمون هيا بنا نسدّ ذريعة، أيّ وسيلة الإفضاء إلى ارتكاب الفاحشة، بفرض الحجاب على المؤمنات ومَنْ خرجت من بيتها لحاجة ضرورية فلتغطي وجهها بما شاءت من خمار أو جلباب أو نقاب. لكن ما دام الله ربها جل جلاله وعظم سلطانه هو الذي أَمَرَهَا بعدم إبداء

---

(١) النور/ ٦٠.

زينتها لغير محارمها، فلم يبق للدكتور مجال لأن يقول: إن المسلمين هم الذين شرعوا الحجاب والنقاب سدّاً لذريعة الفتنة، فحصل تعارض بين مراد الله بكشف الوجوه، ومراد المسلمين لسترها وما دام الله عز وجل أمر بعدم إبداء زينة المرأة للأجانب فقد بطلت قاعدة الدكتور من أساسها واستراح الناس منها.

القاعدة الرابعة: قولك: الأخذ بمفهوم المخالفة لإثبات الأحكام مجازفة، هذه القاعدة قَعدَّتَها يا دكتور من أجل أن تبطل مفهوم حديث البخاري والسنن[1] حيث هو نصٌّ في إثبات النقاب الذي حرّمت استعماله. وجعلت المنقّبة من المؤمنات عاصية لله آثمة والْعِيَاذُ بالله.

إنّ إبطال هذه القاعدة التي قعّدتها يا دكتور لتقوي مذهبك في تحريم النقاب يتمّ من وجهين.

الأول: أنه بشهادتك أن جمهور الفقهاء كالشافعية والمالكية والحنابلة على العمل بمفهوم المخالفة.

---

(١) إشارة إلى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وفيه «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين». رواه البخاري (٣/١٨، ١٩).

والثاني: أنّ النقاب وهو من الحجاب مأمورٌ به شرعاً إذ تحريم إبداء الزينة موجبٌ لسترها، وإخفائها بأية وسيلةٍ سواءً كانت باباً، أو ستاراً أو خِماراً أو غير ذلك وقد سترن وجوههن بالخُمُرِ وهنَّ محرمات فضليات النساء كعائشة أم المؤمنين، وفاطمة بنت المُنْذِر، وأسماء بنت الصديق رضي الله عنهن. وبناء على مذهبك أن هؤلاء الفضليات عاصيات لله والرسول آثمات، سبحان الله ما أقبح هذا المذهب الذي ابتدعته للناس!!.

القاعدة الخامسة: قولك : الغالي في الدين كالجافي عنه، هذه القاعدة سليمة ولا يختلف فيها اثنان من أهل العلم، ولكنها من باب «كلمة حق» أريد بها باطل إذ أنك تقرّر تحريمك للنّقاب ذاك التحريم الذي حرّمت فيه ما أمر به الشرع كتاباً وسنة وإجماعاً فتقف على حافة الكفر، والعياذ بالله، إذ الذي يحرّم ما أحلّ الله عامداً غير متأوِّل يكفُر بالإجماع. فكيف بالذي يحرِّم ما أوجب الله لا ما أحلَّ فحسب؟!

إنك ترى بقاعدتك الخامسة هذه أنّ من الغلو النِّقاب الذي هو سَتَرُ وجه المرأة عن الأجانب، وأنّ من الجفاء

كشفُ رأس المـرأة وصـدرها وذراعيها، وساقيها حتى أنك تفضِّـل حاسرة الرأس كاشفة الذراعين والساقين على ذات النِّقاب وترجو للأولى المغفرة ولا ترجوها للثانية.

ورأيك هذا يا دكتور رأي فاسد باطل، إذ ستر وجه المرأة وهو محل زينتها أمر به الشّارع، وما أمر به الشارع لن يكون غلوّاً في الدين أبداً لأنّ الشارع رحيمٌ بالعباد فلا يشرع لهم مافيه عُسر ومشقة لا تطاق، وكيف والله تعالى يقول: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[1]. إذ أذِن لمن لم يجد المـاء أن يتيمم، ومن لم يستـطع القيام في صلاته صلى قاعداً، ومن مرض أو سافر في رمضان أفطر وقضى. وأذن للخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته في حضرة وليِّها.

وأخيراً فإن قاعـدتك هذه باطلةٌ فاسدةٌ فيما قعّدتها من أجله يا دكتور.

القاعدة السادسة: قولك: ما ليس بعورة فلا حرج في إظهاره. إنك تهدف بهذه القاعدة إلى أن وجه المرأة ليس بعورة وعليه فلا مانع من كشفه. ولا حاجة في ستره، وهذا

---

(١) الحج / ٧٨.

لا يفيدك فيما ذهبت إليه من تحريم ستر الوجه أمام الأجانب وهو مذهب لم يقل به أحدٌ قبلك قط.

واعلم يا دكتور أن لفظ العورة عام في كل ما يُسْتَحى من كشفه ويُخَاف عليه، فقد قال المنافقون أيّام غزوة الأحزاب ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[1] أيْ ليس لها ما يحميها من العدو إذا هاجمها، والعورة في عرف الفقهاء الشرعيين عورتان مُخَفَّفة ومغلظة، فالمخفّفة بالنسبة إلى الرجل والأمة ما فوق السُّرَّة وتحت الركبة، والمغلّظَة ما بين السرّة والركبة، وأما بالنِّسبة للمرأة الحرّة فهي كلّها عورةٌ لحديث الترمذي: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان».[2] وأذن الشارع لها أن تكشف في صلاتها عن وجهها وكفيها، فكان الوجه والكفان مستثنيين من عموم لفظ «المرأة عورة» في حال الصلاة وحال الإحرام وفي غير الصلاة والإحرام إن كانت مع محارمها فَلَيْسَا بعورة يجب عليها سترها. وإن كانت مع غير محارمها فهما عورة فلا تكشفها إلا لضرورة اقتضت ذلك كالخِطْبة والتَّطْبيب والشَهادة وما دعت الضرورة إليه. وذلك لأنَّ الله

---

(١) الأحزاب/ ١٣.

(٢) سنن الترمذي (٣/٤٦٨).

تعالى أمرها بعدم إبداء زينتها للأجانب من الرجال ولم يسمح لها بذلك إلا في حال قعودها عن الحيض والحمل، وهي حال العجز والشيخوخة. فإن كانت ضرورة فلا حرج إذ الضّرورات تبيح المحظورات، على شرط صحة وجود الضّرورة التي يعتبرها الشَّرعُ ضرورةً.

وأخيراً فإن قاعدتك يا دكتور: ما ليس بعورة فلا حرج في إظهاره لا يفيدك أبداً في تحريم النِّقاب فلنلغها ولننتقل إلى غيرها وهي سابعة القواعد.

القاعدة السابعة: قولك: بطلان الاحتكام إلى ما لم يَرِد في الكتاب والسنة. هذه القاعدة أصيلة ومتينة، لأن الله تعالى قال: ﴿الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] وقال: ﴿وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوه وَمَا نَهَاكُم عَنْه فَانْتَهُوا﴾.[2] وقال: ﴿فإنْ تَنَازَعْتُم فِي شَىءٍ فَرُدُّوه إِلىٰ الله وَالرَّسُول﴾[3] أي إلى الكتاب والسنة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنّها لا تفيدك شيئاً في تحريمك النِّقاب الذي لم يسبقك إليه

(١) المائدة/٣.

(٢) الحشر/ ٧.

(٣) النساء/ ٥٩.

أحدٌ في أمَّة الإِسلام إلا ما كان في حال إحرام المؤمنة كما هو معلوم، إن الذي يحرّم ما أحل الله يكفر. فيكف بالذي يحرِّم ما أوجب الله من سَتْر زينة المرأة المسلمة إلا على المحارم؟؟ إن أمْرَك يا دكتور عَجَب!!!

إننا في ردِّنا دعواك الباطلة لم نحاكمك إلى غير الكتاب والسنـة والإجماع، فلم نذكر قط قولَ أحد سوى قول الله تعـالى وقول رسوله صلىٰ الله عليه وسلم ومِنْ هنا سقطت قاعِدَتُك السَّابعة عليك، ولم تَجْنِ منها شيئاً.

القاعدة الثامنة: قولك: قول الفاضل وفعله ليسا بحجَّة على الدِّين. وهذه القاعدة أيضاً سليمة ومتينة إذا كان قول الفاضل، أو فعله يعارض نصاً شرعياً، أو يتنافى مع أغراض الشَّارع الدَّاعية إلى المحافظة على الكليات الخمس التي هي **حفظ البدن، والعقل والعرض والدين والمال**، أما إذا كانت أقـوال الفـاضـل أو أفعاله لا تتعارض مع النصوص الشرعية ولا تتنافى مع الأغراض التي شرعتها فإن الائتساء والاقتـداء بأهـل الفضـل والصَّـلاح مِمَّـا شرع الله لعباده المؤمنين إذ قال تعالى: **﴿فَبِهُدَاهُم اقْتَدِه﴾**[1] هذا وما قعَّدتَ

(١) الأنعام/ ٩٠.

له هذه القاعدة يا دكتور وهي تحريم النِّقاب على المؤمنات حتى يخـرجن كاشفاتِ الوجوه ليراهنَّ البارُّ والفاجر، وأيْنَ البارّ في ديارٍ استباحت المحارم وعطلت الشرائع فإنا نقول لك اتق الله يا عبد الله ولا تحرم ما شرع الله لحفظ أعراض المؤمنين وصيانة كراماتهم، وأعيد القول: هل سبقك أحد من هذه الأمة إلى القول بتحريم ما أحل الله بل لتحريم ما شرع الله؟ والله ما سبقك أحد. أما يكفيك إثماً خروجك عن سبيل المؤمنين، والله يقـول: **﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ ويتَّبِعْ غيـر سبيل المؤمنين نولِّه ما تولى ونُصِله جهنّم وساءت مصيرا﴾**.[1]

ولأي شيء ركبَت هذا الصَّعبَ؟ وغامرت بدينك؟ أمِن أجـل أن يُعْبـد الله وحـده؟ أمْ مِنْ أجـل أن يعـز الإسلام والمسلمون؟ أم من أجل أن يطبق شرع الله؟ وتقام حدوده؟ والجواب: لا، لا، لا وإنّما من أجل تأصيل السُّفور، ونشر الخَلاعة؛ وزيادة الإغراق في التَّبرُّج وزوالِ الحياء.

القـــاعـــدة التـاسعـة: قولـك: الـوَرَع لا يكـون بتقييد المباحات، وتحريم الطيبات .

---

(١) النساء/ ١١٥.

هذه القاعدة قد وقعت عليك قبل غيرك يا دكتور، فإنك أنت الذي قيدت المباحات، وحرَّمت الطيبات، إذ للمرأة المسلمة ذاتِ الحياء والإيمان أن لا تخرج إلى الشَّوارع حتى لا تختلط بالرجال وإذا خرجت لحاجة تخمَّرت لتستر زينتها بخمارها كما أمرها ربُّها بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1] فجئت أنت كأنّك مدفوع بتعاليم الماسونية تحرِّم عليها الخروج ساترة لزينتها طاعةً لربها بخمار أو جِلباب أو نقاب وغيره، وتَدَّعي أنّ هذا من باب تقييد المباحات وتحريم الطَّيبات، وتركض ركضاً عجيباً حتىٰ سوَّدت الصفحاتِ العديدةَ من أجل تقرير باطلك وتثبيت قواعده! ومرة أخرى: إذا مؤمنة أطاعت ربَّها فلَزمَت بيتَها فلا تخرج إلّا لحاجة، وإذا خرجت أدْنَتْ عليها جِلْبَابَها فسترت مواضع الزِّينة من جسدها امتثالاً لقول ربِّها تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[2] يقال لها إنك قيَّدتِ المباح، وحرَّمتِ الطيباتِ وأيُّ الطيبات في وجه المرأة إلا أن تكون النَّظر إليه والتلذذ بمظاهر الزِّينة فيه من كحل وأحمر وغيرهما. آهٍ، ثم

(١) النور/ ٣١.

(٢) الأحزاب/ ٥٩.

آهٍ، والله إني لأتوجَّع من هذه الحَمْلَة على السَّتْر والحياء، والطهر والصَّفاء، من دعاة السُّفور، والخلاعة والتَّهتك إرضاءً لأهل الكفر، حتى لا يقولوا لهم إنكم متَزمِّتون جامدون غير متحررين!!!.

القاعدة العاشرة: قولك: وجوب الإذعان للحقِّ عند التيقّن من ظهور الدليل، هذه القاعدة ثابتة ومتينة وما هناك حاجة إلى أن تُورِدَ عليها أكثر من عشرين آية وعشرين حديثاً صحيحاً لِتُثَبِّتَها، وكان يكفي في تثبيتها آية: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ الله وَرَسُولُهُ أَمْرَاً أَنْ يَكُونَ لَهُم الخِيرَةَ مِنْ أَمْرِهِم﴾**[1] وحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

ولكنك بحكم أنّك تريد أن تُحِقَّ الباطلَ وتُبْطلَ الحَقَّ تكثر من الصَّخب والضَّجيج، وإثارة الغُبَار للتّعمية والتَّغطية. إذ الغاية التي تَهْدِفُ إليها هي تحريم سَتْرِ وجوه النساء عن الرجال الأجانب، لينتهي الحجابُ ولا يبقى له

(١) الأحزاب/ ٣٦.

(٢) رواه الإمام مسلم (٥/١٣٢) ورواه الإمام البخاري (٣/٢٢٨) بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا..) وانظر اللؤلؤ والمرجان (٢/١٩٥).

وجود في ديار المسلمين لتُصْبِحَ كديار اليهود والنصارى عياذاً بالله من ذلك.

ولأُغِيظَكَ يا دكتور لأنّك أغظتنا، أذكر لك أنَّ القرطبي ذكـر في تفسيره: أنّ أحـد معـاصريه دخل مدينة طرابلس الشَّام وأقام بها أربعة أشهر لم يَرَ فيها امرأةً قطّ. وأنا دخلت مدينة عرعر شمال الحجاز وأقمت فيها ثلاثاً والله ما رأيت فيها امرأةً في شارع ولا دُكّان قطّ. والطائفة الإِباضية بالجزائر والله لقـد عشتُ بالجزائر قرابة الثلاثين سنةً ما رأيت امرأة إباضية قط؛ وإن نساء الصحابة والتابعين ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا لا يخرجن إلّا ليلاً، ومن خرجت نهاراً لحاجة ماسَّة خرجت مخمّرة مُغَطَّاة الوجه، اللّهم إلاَّ أن تكون من القـواعد اللائي أُذِن لهنّ في الخروج بدون خُمُر في قوله تعـالى من سورة النـور: ﴿**وَالْقَـوَاعِد مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لَا يَرْجُـونَ نِكَـاحَـاً فَلَيْس عَلَيْهِنّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُن**﴾[1] ولم يقف عالمٌ من الصَّحابة ولا التَّابعين، ولا مَنْ تبعهم إلى اليوم ويقول:

---

(١) النور/ ٦٠.

يا نسـاء المؤمنـات اكشفن وجوهكنَّ للرِّجال الأجانب فإنَّ تغطيتها حرامٌ اللّهم إلاّ أنت يا دكتور.

فهـل يعقـل أن تَسْتَهينَ بعلمِ وعَقْـلِ وصَلاحِ كلٍّ أمّة الإسلام وتكبر من علمك. وعقلك. وصلاحك يا دكتور، فتقول بتحريم النِّقاب اللَّهم لا، لا. فإنّ تحريم ما أحلّ الله كفرٌ، وإبطالَ ما شرع الله كفرٌ، وما دمت قد رضيت بالكفر فلك ما رضيت!!

والمسلمون براء منك ومن كفرك يا دكتور.

النصـــــوص

بعد هدم القواعد فإلى تحليل النصوص.

النص الأول: قول الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَم قَد أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاسَاً يُوَارِي سَوءاتِكم وَرِيْشاً وَلِبَاسُ التَّقْوىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾ الآية. من سورة الأعراف.[1]

إنَّ الآية الكريمة تذكّر النَّاس مؤمِنَهم وكافِرَهم بنعمةِ الله تعالى عليهم بما أنزل عليهم من خزائن رحمته من أنواع الملابس لسَتْرِ عَوْراتِهم، وتجميلِ أبدانهم، إنَّ الرِّياش ما كان من اللِّباس للزِّينة والتجميل.

وهنا نتساءل: ما دلالة الآية على تحريم سَتْر الوجه عن الأجانب؟

والجواب: إن كانت هناك دلالةٌ فإنها في مشروعية تغطية ما يسيء الْعَبدَ النظرُ إليه، لأن لفظ السَّوْءِ كلفظ العَوْرة كما أن قوله تعالى: ﴿**ولباس التقوى ذلك خير**﴾[2] فيه إشارة إلى أنَّ سَتْرَ محاسن المرأة عن الأجانب من لباس التَّقوى، إذ

(١) و(٢) الآية/ ٢٦.

بتغطية زينتها عن الأجانب من التقوى التي أمر الله بها في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾[1]. وسبحان الله كيف جعل الدكتور هذه الآية نصّاً على تحريم ستر الوجه عن الأجانب والله إنَّ أمر هذا الدكتور لَعَجَبٌ!!.

النص الثاني: قول الله تعالى: ﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فأسالوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ**﴾[2] من سورة الأحزاب.

هذه الآية الكريمة نصٌّ في وجوب الحجاب فعكسها الدكتور فجعلها نصّاً في تحريم الحجاب وكلُّ اعتماده في تقرير باطله على أنّ الآية خاصّةً بأمهات المؤمنين، أما نساء المؤمنين فلْيَدخُلْ عليهنّ البَّارُّ والفاجر، وليُخَاطِبْهُنَّ كفاحاً وجهاً لوجْهٍ، بلا ستار حاجب، ولا باب ولا نقاب، وهو هنا إما أن يقول: المؤمنون كنسائهم لا يُخْشَى عليهم فسادُ القلب وتلوّثُه بالنَّظر والمخاطبة لأنَّ نساء المؤمنين أكثر عصمة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلذا فرض الله الحجاب عليهنّ دون نساء المؤمنين وهذه زلةٌ من زلها خسر

(١) المائدة/ ٣٥. والتوبة/ ١١٩. والأحزاب/ ٧٠. (٢) الأحزاب/ ٥٣.

دنيا وأخرى.

وأما أن يقول: إنّ الحجاب ضُرِب على نساء النبي تضييقاً عليهنّ، وعلى النّبي زوجِهن، وأما على المؤمنين ونسائهم فقد وسَّع الله تعالى عليهم لقربهم منه. وعِظَم شأنهم عنده، فلذا لم يفرض الحجابَ على نسائهم فلْتَخْرج المؤمنة كاشفةَ الوّجه وعلى وجهها زينتُه وليَدْخُلْ الفحلُ دار أخيه ويخاطِب امرأته وجهاً لوجه؛ إذ القلوبُ طاهرةٌ ولها مناعة خاصَّة فلا يَخْشَى معها أدنى ريبةٍ ما دامت ساترة لبدنها دون وجهها وكفيها.

ولنسأل قارىء هذه الرسالة: أليس الدكتور قد زلت قدمُه في هذه كما زلَّت في غيرها من الآيات وبَطَلَ عملُه ودعواه!؟؟

النَّص الثَّالث: قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها النَّبيُّ قُلْ لِأزْوَاجِك وَبَنَاتِك وَنِسَاءِ المُؤْمِنِين يُدْنِينَ عَلَيهن مِن جَلَابيبهن ذَلِك أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرفَنْ فَلا يُؤْذَيْنَ وكَان الله غَفُوراً رحِيماً**﴾.[1]

هذه الآية نصٌّ في تغطية المرأة المسلمة وجهها وذلك بإدناء الجِلباب أو الخِمَار على الرأس حتى يَسْتُرَ الوجه،

(١) الأحزاب/ ٥٩.

والعنق والجيب. وأكبرُ دليلٍ على صحّة هذا أن نساء النّبيّ صلى الله عليه وسلم اللائي يعترف الدكتور بحجبهن وأن الحجاب مقصورٌ عليهن قد ذكرن مع بنات النبيّ صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين فإذا لم نفسر إدناء الجلباب على الوجوه لتغطيتها فقد جعلنا أمر الله متناقضاً حيث فرض الحجاب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومنع أن يرى الأجنبيَّ وجوههن حتى إذا سألهنَّ شيئاً سألهن من وراء حجاب في آية الحجاب، وفي هذه الآية أذن لهن أن يكشفن عن وجوههن إذا خرجن للشّوارع لقضاء حاجة تطلبت خروجهنَّ إذا عرفت هذا أيها القارئُ الكريم فاعلم أن دكتورنا قد ركض في هذه الآية ركْضاً عجيباً حيث سوَّدَ لها إحدىٰ عشرة صفحة ليسخِّر الآية لباطله فيحرّم سَتْرَ الوجه الذي أمر الله تعالى به في هذه الآية وغيرها.

مع أنّ الآية دلالتها على سَتْرِ الوجْهِ ظاهرةٌ حتى إنَّ غيرَ واحدٍ من الصَّحابة، والتابعين فسَّر إدناء الجِلباب بتغطيةِ الوجه، وإبْدَاءِ عَيْنٍ واحدةٍ، وها هو ذا ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردوديه، يروون رحمهم الله تعالى عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية

قال: أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجـة أن يغطّين وجوهَهن من فوق رؤوسِهن بالجَلاَبيب، ويبدين عيناً واحدة.

وبهذا التفسير قال قتادة وعَبْيدَة السَّلْماني، وقاله الواحدي والقرطبي، وأبوحيان من المفسرين رحمهم الله أجمعين.

وما هناك حاجة إلى سَوْقِ الأدِّلَة فالآيةُ نصٌّ صريحٌ في تَغْـطِيةِ المسلمـةِ وجْهَهاً إذا خرجت للشَّوارع إلاّ أن تكون قاعداً، إذْ ذكر نساء الرسولِ المأمورات بستر الوجه بالنص الصريح مع بنات الرسول ونساء المؤمنين دالٌّ دلالةً قطعيةً أن بنات الرسول ونساء المؤمنين كذلك مأمورات بسَتْر الوجه عن الرجال الأجانب، وبطلت فرية الدكتور. وإلى نصٍّ آخر من نصوصه لتُظهِرَ خِدَاعَه وتضليلَه فيه.

النص الـرابع: قوله تعالى: **﴿ولا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَر منها ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ﴾** (من سورة النور)[1].

استدلَّ الدكتور بهذه الآية على تحريم سَتْرِ الوجه بالنِّقاب أو غيره والله الـذي لا إله غيرُه ما دلَّت هذه الآية على ما

(١) الآية/ ٣١.

استدلّ عليه الدكتور من تحريم سَتر الوجه لا من قريب ولا من بعيد. إنَّ معنى الآية هو أن الله تعالى نهى المؤمنات كلَّ المؤمنات عن إبداء زينَتِهنَّ للرِّجال الأجانب، واستثنى تعالى ما لا تُطِيقُ المؤمنةُ سَتْرَه لأنَّه فوق طاقَتِها ولَا يكلِّف الله نفساً إلَّا وسعها، وذلك كالثياب الظَّاهرة مثل الخِمارِ الجميل الذي تضعه على رأسها فتستر به رأسَها ووجْهَهَا وعُنُقَها، ومثلَ الدِّرع السَّابغ الطويلِ الحَسَنِ اللَّونِ الجميلِ الشَّكْل، والصورةِ تَسْتُر به كلَّ جِسْمِها وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1] أمر منه تعالى للمؤمنات أن يُطِلْن الخِمَار حتى يغطىَ الرأس ومنه الوجه، ويُغَطِّي العُنُقَ، والجَيْبُ وهو شِقُّ الثَّوبِ على الصَّدْرِ، أي لا بدَّ أن يكون الدِّرْع والثَّوبُ مشقوقاً حتى تُدْخِلَه المرأة في رأسها، وتنزله حتى تستر به جِسْمها كلَّه فذاك الشِّق يكون طويلا عادةً فإذا لم تَضْرب عليه بالخِمَار انكشف بعضُ صَدْرِها. وهي مأمورة بستر كلِّ جسمها حتى قدميها عن الرِّجال الأجانب.

هذا معنى الآية الكريمة فأين دليلها على كَشْفِ الوَجْه؟ وكيف يستدلُّ الدكتور بها على تحريم ستر الوجه بالنقاب؟؟

---

(١) النور/ ٣١.

اللَّهم إنَّ أمر هذا الدكتور لَعَجَبٌ.!!

إنَّه قد رَكَضَ في البحث عن دليل تحريم سَتْرِ الوجْهِ في هذه الآية حتى سوَّدَ ثَمانِ صفحات، وخرج صُفْرَ الكَفَّين وعاد بُخفَّي حُنَيْن.

النص الخامس: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذين يُتَوَفَّونَ مِنْكُم وَيَذَرُوْن أَزْوَاجَاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً فَإِذَا بلَغْن أَجلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوف وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير**﴾.[1] (سورة البقرة).

هذه الآية نَصٌّ في بيان عِدَّة المُتوفَّى عنها زوجُها وهي أربعة أشهر وعشر ليال، مع الامتناع عن أنواع الزِّينة كالكحل والحِنَّاء وغيرهما. ومن قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن**﴾ أخذ دليل تحريم النِّقاب وسبحان الله كيف استنبط هذا الدَّليل الذي لم يسبقه إليه أحد قط!!

إنَّه يقول ما دام أذِن الله تعالى لها بعد انقضاء العدة في أن تتزين بمثل الكحل، والخضاب بالحناء ولبس الخاتم

---

(١) الآية/ ٢٣٤.

والقلائد والأقراط والأساور أي بكل ما كان ممنوعاً بالإِحْدَاد من أنواع الزِّينة الظَّاهرة والباطنةِ لتتعرَّض للخطَّاب كي تتزوج مستشهدا بقول ابن عباس الذي أورده ابن كثير وهو قوله: «فإذا انقضت عِدَّتُها فلا جناح عليها أن تتزيَّن وتتصنع وتتعرَّض للتزويج فذلك المعروف».

فابن عباس رضي الله عنهما قال: فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنّع وتتعرَّض للتزويج فذلك المعروف، فوالله الذي لا إله غيره ما أراد ابن عباس بقوله «وتتعرض للتزويج» انها تتزين وتتصنَّع وتخرج للشوارع كاشفةً عن زينتها في وجهها وعنقها وصدرها، تُلْفِتُ نظَرَ الرِّجالِ إليها، وتُغْرِيهم بزينتها. ودَلاَلِها ليتزوجوها، إذ هذا لا تفعله إلا عَاهِرٌ، وهذا الذي أراده الدكتور وادّعى أنَّه استنبطه من الآية.

إنَّ الله أذِنَ للمؤمنة إذا انتهت عِدَّتُها أن تعود إلى ما كان مباحاً لها من أنواع الزِّينة قبل الإِحْدَاد فتتزيَّن في بيتها ويأتيها الخُطَّاب للتزوُّج بها، فمنهم من يَبْعَثُ بأمِّه ومنهم مَنْ يَبْعَثُ بأختهِ تَخْطِبُها له، ومَنْ أراد أن ينظر إليها فليأتها في بيتها وهو جالس مع وليها، فتمر بين يديه فيرى وجهَهَا وطولَها وقِصَرَها وبياضَها أو سوادَها إلا أنَّها تتزيَّن وتخرج للشوارع ليراها

الرجال فيخطبونها إن هذا والله ما دلّت عليه الآية ولا عملته امرأةٌ مؤمنةٌ صحابيةٌ ولا تابعيةٌ قط. إذ لا تتزيَّن وتخرج إلى الشَّوارع والمَسَارح ليراها الرجال إلا عَاهِرٌ، والإسلام ما جاء لينشر العهرَ والزَنى والخُبثَ وإنَّما لِنَشْرِ العِفَّةِ والطُّهْرِ والصَّفاء.

النص السَّــادس: ما رواه البخــاري ومسلم وأبـوداود والنّسائي والتّرمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما إنَّ امرأة من خَثْعَم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوَدَاعِ يوم النَّحر والفضل ابن عباس رديفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] وكان الفضل رجلاً وضيئاً.[2] الحديث.[3] وفي نصّه، «فأخذ الفضل ابن عباس يَلْتَفِتُ إليها، وكانت امـرأة حسنـاء، وتنظر إليه فأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذقن الفضل فحوَّل وجهه من الشِّقِّ الآخر». الحديث.

هذا أقوى نص عند الدكتور في تحريم النقاب، ووالله الذي لا إله غيره ما في هذا الحديث أدنى دليل على تحريم

(١) أي راكب الدابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) الوضاءة: الجمال والحسن والنظافة.

(٣) الحديث في صحيح البخاري (٥/٢٢٢)، وصحيح مسلم (٤/١٠١).

النِّقاب إلا في حال الإِحْرَام فقط. هذا أولاً وثانياً: وقد ردّ هذه الشُّبهة التي تعلق بها الدكتور محرِّم النقاب كبارُ العلماء كالحافظ ابن حجر في الفتح فقد قال في صفحة ٦٨ الجزء الرابع مشيراً إلى هذا الحديث قال: «ويقرب ذلك ما رواه الحافظ أبويعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل ابن عباس قال: «كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وجعلتُ ألتفت إليها، ويأخذُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برأسي فيَلْويه، فكان يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة»، ثم قال الحافظ فعلى قول الشابة «إن أبى» لعلّها أرادت جدَّها؟ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرَهَا أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها. . ويراها رجاء أن يتزوجها[2].

وثالثاً: ما دام الرجل يعرض ابنته على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها فإن الاستدلال على كشْفِ

---

(١) هذا لفظ الإمام النسائي رحمه الله تعالى (٥/ ٩٠).

(٢) ينظر فتح الباري (٤/ ٦٨) المكتبة السلفية.

الوجه باطل لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أذِن بل رَغَّب الخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته في غير حديث.

رابعاً: قول الفضل فكان يلبي حتى رمَى جمرة العقبة دال على أن سؤال المرأة كان في مزدلفة بعد صلاة الصُّبح وفي هذه السَّاعة كانت المرأة محرمة إذ التَّحلل يكون بعد رمي الجمرة. ونحر ما ينحر، لاسيما وقد ورد في ألفاظ هذا الحديث النّص على أنه كان في مزدلفة ورواية يوم النحر لا تنافي هذا إذ يوم النَّحر يبتديء من صلاة الصُّبح بالمزدلفة.

خامساً: لَيُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم رأسَ أو ذقن الفضل حتى لا ينظر إلى الشَّابة كافٍ في الدَّلالة على عدم جواز النَّظرِ إلى وجوه النِّساء من غير القواعد والمحارم، وكيف وقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغضِّ البصر، وهو مستلِزمٌ لحرمة النَّظر إلا من ضرورة كالخِطْبةِ والشَّهادة، والمرض ونحْوِ هذا.[1]

---

(١) ولو كانت المرأة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تكشف عن وجهها لَمَا احتاج الأمر إلى إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته فتأمَّل.

وهنـا نقـول للدكتـور، إذا كشف النِّساء عن وجوههن، وخرجن إلى الشَّوارع، واختلطن بالرِّجال في كل مكان كما هو مشاهدٌ في الديار المصرية وغيرها هل في الإمكان أن يطاع الله تعالى في أمره بغضٍّ البصر من الرجل والمرأة؟

والجواب: لا إمكان أبداً إلا باتخاذ إجراء فعَّال وهو منع النسـاء من الخـروج من البيوت إلا لضـرورة ومَنْ خرجت لضـرورة فلْتُـدْلِ خمـارَهـا على وجهها حتى لا ينظر إليها الرجال، وبهذا الإجراء أمر الله تعالى ورسوله ولكنَّ الدكتور أراد أن يحقق رغبةَ دُعاة السُّفُور والعُهْر والفجور فجاء يُقَعِّدُ القـواعـد، ويجلب النُّصـوص ويلوي أعناقها لِيُحَقِّقَ لهم هدفَهم في كشف وجـوه النِّسـاء فيها عن وجوههن، وكفىٰ بالواقع شاهداً ودليلاً.

النص السابع: ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعَّد النَّظر إليها وصَوَّبه ثم طَأْطأَ رأسه، فلما رأت أنَّه لم يَقْضد

فيهـا شيئـاً جلست». [1] الحديث. هذا الحديث هو سابع أدلة الدكتور، وقد قال أهل العلم في هذا الحديث ما يُبطل الاحتجاج به على كَشْفِ وجهِ المرأةِ المسلمة، وإبداء زينتها لغير محارمها، ويكفي في ردِّ زعم الدكتور أنَّ هذا نصٌّ في تحريم النِّقاب أن نقول: إنّ هذه المرأة المؤمنة جاءت لتهب نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أباح الله تعالى له ذلك في قوله: ﴿**وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبت نفسها للنبي إنّ أراد النبي أنْ يَسْتَنْكِحَهَـا خالصـةً لك من دون المؤمنين**﴾. [2] فكـان لا بدّ أن تأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكشفَ عن وجهها له ليراها، شأنُها معه شأنُ الخاطب مع من يخطب من النساء، إذ قال عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة «انظر إليها فإنَّه أحرىٰ أن يؤدم بينكما» [3] والبخاري بوّب لهذه المسألة فقال باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ولذا نظر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الواهبة نفسها،

---

(١) البخاري (٧/٤٨)، ومسلم (١٤٣/٤)

(٢) الأحزاب/ ٥٠

(٣) أي أحرى أن تدوم المودة بينكما. والحديث رواه الترمذي (٣٨٨/٣) والنسائي (٥٧/٦) وأحمد (٢٤٥/٤، ٢٤٦)، وابن ماجه (٥٩٩/١) والدارمي (٥٩/٢).

وصعَّد النظر وصوَّبه ليتأكّد من رؤيته لها وهي قائمة فعرفها معرفة تامة، فهل يا عقلاء المسلمين يصحّ أن تكون هذه الحادثة دليلاً على حرمة النِّقاب ووجوب كشْفِ وجوهِ النساء لغير المحارم أو ضرورة؟؟ اللهم لا، لا، ولا يقول بهذا إلا مفتون والعياذ بالله.

النص الثامن: ما أخرجه مسلم والنسائي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخُطْبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكِّئاً على بلال فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم ثم مضى حتى أتى النِّساء فوعظهنَّ وذكَّرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطَة النِّساء سَفْعَاءُ الخدَّين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكنَّ تُكْثِرن الشَّكَاةَ وتَكْفُرْنَ العَشِير». قال: فجعلن يتصدَّقن من حُلِيِّهن يُلْقِيْنَ في ثوب بلال من أقراطهنَّ وخواتمهن. الحديث.[1]

---

(١) رواه مسلم (٣/١٩)، والنسائي (٣/١٥٢)، والدارمي (١/٣١٦)، وأحمد (٣/٣١٨).

هذا الحديث فرح به الدكتور فرحاً عجيباً حتى كاد يطير من الفرح لأنّه في نظره يُسَوِّغُ له قضاءه بحرمة النِّقاب الذي لم يقل به أحدٌ غيره قط. ومحلُّ الشَّاهد من الحديث هو قول بلال: فقامت امرأة من سِطَة النساء سَفْعَاءُ الخدين.

وقبل أن نبطل باطل الدكتور في هذا الحديث أذكر أنَّ لفظ (من سطة النساء) بلفظ قد انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وقد يكون وقع فيه تصحيف من النُّسَّاخ ـ فالله أعلم. الحديث رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والبيهقي وابن أبي شبية كلهم رووه بلفظ من سفلة النساء بدل «سطة النساء» لأن معنى من سِطة النساء مِنْ عِليتهنّ أو من وسطهن، وما دام لفظ سطة انفرد به مسلم مخالفاً كافة رواة الحديث فإن لفظ سفلة النساء هو الصواب. والله أعلم.

هذا ونعود إلى إبطال دليل الدكتور على حرمة سَتْر النساء وجوههن عن الرجال. فنقول: إنَّ هذه المرأة التي قامت وقالت ما قالت: وصفها بلال بأنَّها سفعاء الخدين من الجائز أن تكون:

(١) أمةً وليست بحرة والإماء غير مأمورات بستر وجوههن بالكتاب والسنة.

(٢) قاعد من قواعد النساء المأذون لهنّ بكشف وجوههن أمام الأجانب.

(٣) قد سقط خمارها لما قامت وتحرّكت منفعلةً.

(٤) قبل فرض الحجاب إذ صلاة العيد شُرِعت في السنة الثانية من الهجرة، وفرض الحجاب على نساء المؤمنين الحرائر دون الإماء كان في السنة السادسة.

فهذه أربع احتمالات وكلّها واردةً فكيف يصحّ معها دعوى جواز كشف وجوه النِّساء للأجانب مع عدم الضَّرورة؟ والدكتور لم يقل بجواز الكشف مع أمْنِ الفتنة بلَ يقول بحُرْمَة السَّتْر. والعياذ بالله تعالى.

النَّص التَّاسع: ما أخرجه البخاري[1] وأبوداود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2] شققن مُرُوطهنَّ فاختمـرنَ بها. وفي إحدى الرِّوايات أخذن أُزُرَهُنَّ فشقَقْنَها من قبل الحَواشي فاختمرن بها».

---

(١) الحديث في صحيح البخاري (٦/١٣٦).

(٢) النور/ ٣١.

لقد ركض الدكتور في الاستدلال على كشف وجه المرأة الحـرَّة التي ليست من قواعـد النسـاء في أكثـر من ثمـان صفحـات، مع أنَّ النص يدلّ بوضـوح على طلب العِفَّة، والحياء والـطُّهـر، والصَّفـاء، إذ أمـر الله المؤمنات بضرب الخُمُر على الجيوب طلباً للسَّتْر والعِفَّةِ، والحياءِ وقد امتثل المؤمناتُ أمرَ ربِّهن وأثنت عليهنّ أمّ المؤمنين بذلك.

والدكتور يرى أن ضرب الخُمُر على الجيوب لا يستلزم سَتْرَ الوجْه، وفاته أنَّ تمام الآية الكريمة هو: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ**﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿**ولا يَضْـرِبْنَ بأرْجُلِهِنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفِين مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾. فمـا هي الـزِّينـة التي أُمِر المؤمناتُ بعدم إبدائها؟ إنَّها الكُحْلُ في العينين، والأبيض في الخدين والأحمر في الشَّفتين، والقُرْطُ في الأذنين، والسِّخابُ في الجِيد.[2] والخاتم في الأصبع، والسِّـوار في المِعْصَم، والخِضَابُ في الكفين، والخَلْخَالُ في الرِّجلين، هذا الذي دلّ عليه القرآنُ، والعُرْفُ وقال به أئمَّـة الإسلام من ابن عباس وابن مسعود إلى يومنا هذا.

---

(١) النور/ ٣١.

(٢) الجيد: العنق.

ورفضه الدكتور بكلِّ شِدَّةٍ وعُنْفٍ ليفتحَ لنساء المؤمنين بابَ السُّفور والتبرُّج على مِصْرَاعَيْه كأن لم يَشْفِ صَدْرَه ما عليه أكثرُ نساء العالم الإسلامي من السُّفورِ والتبرّجِ والاختلاطِ بالـرِّجـال في كلِّ مكـان، حتى لكأن رِدَّةً اجتاحت العالَمَ الإسلامي والعِياذُ بالله تعالى. إن الدكتور لو قال بما قال به دعاةُ السُّفورِ: وهو أنه لا بأس بكشف المرأة وجْهَها إذا أُمِنَتِ الفتنةُ لهان الأمر، ولكنه جاء بِبِدْعٍ من الأمر، وهو أنَّ كشف الوجه واجبٌ وستره حرام، إنَّه لم يَسْبقْه إلى هذا القول إلاَّ إبليس فيما أعلم. إذ هو القائل: ﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ .[1]

النصّ العاشر: ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنّ نساء المُؤْمناتِ يَشْهَدْنَ مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ الفَجْر مُتَلَفِّفَاتٍ بمُرُوطِهنَّ ثم ينقلبنَ إلى بيوتِهنَّ حين يَقْضِين الصَّلاة لا يُعْرَفْن من الغَلَس» الحديث.[1]

---

(١) الحجر/ ٣٩.

(٢) الحديث في صحيح البخاري (١/ ٢٤٣)، ومسلم (٢/ ١١٨)، والغلس: ظُلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح وذلك عند الفجر.

دلالة هذا الحديث الصّحيح على ما يلي واضحةٌ وهي:

(١) مشــروعيةُ حضــور نسـاء المؤمنين صلاة الصبح لفراغهنَّ في هذا الوقت، ووجود ظلام ساتر لا يتحرَّجنَ معه من رؤية الرِّجالِ لهنّ.

(٢) اجتهاد المرأة المسلمة في طلب السِّتْر بحيث تتلفَّف في مِرْطها حتى لا يبدو من جسمها شيءٌ.

(٣) عدمُ الرغبةِ لنساءِ المؤمنين في الخروج إلى الصَّلاةِ بالنَّهار وذلك لحيائهنَّ، وتقواهن لله تعالى.

والآن أخبرني يا دكتور عن دلالة الحديث على تحريم النِّقاب الذي هو سَتْرُ وجْهِ المرأةِ المسلمةِ عن الرِّجال الأجانب.

إنَّك قلت: إنّ الحديث دالٌّ على أنَّ المانع من معرفة النِّساء لبعضهنَّ هو الظَّلام، ولا تكون المعرفة إلا بالوجوه، وهي مكشوفة فدلّ على أنَّ الوجوه لم يكن عليها أيُّ نَوْعٍ من الغِطَاءِ.

عجباً لاستنباطِك دليلَ حُرْمةِ النِّقابِ من هذا الحديث، إنَّك والله لو لم تكن صاحبَ هوىً لما رأيتَ هذا الرّأي، ولا قُلت به أبداً.

إن نساء المؤمنين ـ على فرض أنه لم يكن على وجوههنّ ما يسترها ـ فإنّ اختيارهنَّ لصلاة الصُّبحِ بالذَّات دالٌّ دلالةً قطعيةً علىٰ رغبتهنَّ في عدم رؤيةِ الـرِّجـالِ لهنَّ، وقـول الصِّديقة رضي الله عنها: «ما يعرفن من الغَلَس» دالٌّ على اختيارهنَّ لهـذا الـوقت من أجـل أن لا يراهن الـرجال إذ انصـرفن عائداتٍ إلى بيوتِهِنَّ، فلو كان كشفُ الوجه ليس مطلوباً، ولا واجباً، ولا مشروعاً لم يَرْغَبْنَ في الخروج في الظَّلام، والظلام لا يستر الجسم الملفوف في المروط، ولا يقوى عليه، وإنّما يستر الوجْهَ المكشوفَ، يا عباد الله أفهِمُوا الـدكتـور كم أنَّ حرمـة سَتْـرِ الوجه ووجوبَ كَشْفِه للرِّجال الأجـانب ليس من دين الله في شيء، وإنَّما هو من دعوة الماسونية لنشر الخلاعة، والدَّعارة والفُجور، فما حمل هذا الدكتور على أن يكون في صفِّ دعاة السُّفور؟؟.

النَّص الحـادي عشر: ما أخرجه الحاكم في مستدركه بسنده الصحيح عن زكريا بن عديّ عن علي بن مُسْهِر عن هشام بن عُرْوة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: «كنا نُغطِّي وجُوْهَنا من الـرِّجـال، وكنّـا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»، وقال

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخــرجـاه.[1] إن الـدكتور قد ركض في استنباط تحريم النِّقاب، وسَتْر وجه المـرأة المسلمة عن الأجانب من هذا النّص في أكثر من ثمـان صفحـات. وخرج صُفر الكفَّين بعد أن عاب علماء السُّنَّـةِ وسَخِـر منهم واستهزأ بهم لأنَّهم لم يفهموا من هذا النَّصَّ تحريم سَتْرِ وجْهِ المرأة عن الرِّجال الأجانب!!!!

ومن عجيب ركض الـدكتـور أنّـه صحَّح حديث النَّص وعـقَّب بأنــه صحيح على شرط مسلم فقط لا على شرط الشيخين كمـا قال الحاكم مخرِّجُه ومصحّحه. ثم ألغى صحته حيث استشهد أهلُ السُّنَّة على سَتْرِ وجه المرأة به، ومن أعجب ركضـه أنَّه استشهد بحديث البخاري[2] وهو: «لا تنتقب المـرأة المحرمة، ولا تلبس القُفْازين» ليُبْطِلَ به حديث الحاكم. ولم يدر أنه قطع عنقه حيث قرّر حديثاً يدلُّ بفحـواه على أنَّ المؤمنـات كنَّ ينتقبن، فنَهاهُنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الانتقـاب حال الإحرام، فلو لم

---

(1) المستدرك (١/٤٥٤) ووافقه الذهبي عليه.

(2) البخاري (٣/١٩).

يكن النِّقاب مشروعاً شائعاً بين نساء المؤمنين لستر وجوههنَّ عن الـرِّجـال الأجـانب لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنتقب المحرمة» وإلَّا كان كلامه لاغياً لا معنى له وهذا يُنزَّه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخيراً وبدون إطالةٍ نقولُ: إنَّ دعوى تحريم النِّقاب على المؤمنات غير المحرمات لستر وجوههنَّ عن الرِّجال دعوى باطلةٌ لم يقل بها عالم من علماء المسلمين منذ عهد النُّبوة إلى اليوم. وهي فتنـة هذا الـدكتـور الذي جاء يدعو إلى السُّفُـور والفجـور بتحريمه النِّقاب وسَتْرِ الوجه للمسلمات لتُصبِحَ المسلمةُ كاليهوديةِ والنصرانية والعياذ بالله تعالى.

النَّصّ الثَّـاني عشر: ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن عطاء بن أبي رباح قال: «قال لي ابن عباس ألاَ أرِيكَ امرأة من أهل الجنَّة؟ قلت بلى، قال: هذه المرأة السَّوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني أُصْـرَعُ، وإنى اتكشَّف فادع الله لي أن لا أتكشَّفَ فدعا لها.. الحديث.[1]

---

(١) البخاري (٧/ ١٥٠)، ومسلم (٨/ ١٦)، والمسند (١/ ٣٤٧).

إني أُناشِدُك الله تعالى أيُّها القاريءُ الكريم هل هذا الحديث الذي جعله الدكتور النبيل نصّاً على حُرْمة النِّقاب يَصِحُّ أن يكون نصّاً في تحريم النِّقاب؟؟ إن الدكتور النبيل استنبط من قول ابن عباس هذه المرأة السوداء أنَّ وجهها كان مكشوفاً، وإلاَّ كيف عرف أنَّها سوداء إنّ نصَّ التحريم يكون بقول الله تعالى، أو قول رسوله لا تفعل، أو من فعل كذا فله كذا، وملعون من فعل كذا.

أمَّا كون ابن عباس رضي الله عنهما عرف أنَّها سوداء، فدلّ ذلك على حرمة ستر الوجه عن الأجانب، فهذا لا يقوله ذو عَقلٍ، ودينٍ، وعلم أبداً، إنَّ المرأةَ التي عاشت حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والراشدين الأربعة، وبقيت إلى عصر التَّابعين لن تكون فتاةً تحيضُ وتَلِدُ أبداً، فيجبُ عليها أن تغطيَ وجْهَهَا بخمارها، لأنَّها من القواعد اللآئي أذن الله تعالى لهنَّ في أن يضعن ثيابَهُنَّ هذا أولاً، وثانياً كون ابن عباس عرف أنَّها سوداء، لا يلزم منه أنَّها كاشفةٌ عن وجهها إذ قد يَسْقُطُ خمارها عنها فيرى وجهها، أو يرى يَدها، أو رجلها فيعرف أنَّها سوداء أو علم ابن عباس من طريق الرواية أنَّها سوداء. سيما وقد روى حديث قصتها.

وخلاصة القول: إنَّ هذا النَّصَّ الذي اعتمده الدكتور الفاضل في تحريم غِطَاءِ الوجه، وإثم من تَنْتَقِبُ من نساء المؤمنين، لا يَدُلُّ من قريب أو بعيدٍ على تحريم النِّقاب وأَتَحَدَّاه أن يعرض هذا النَّصَّ على علماء المسلمين بَدْءاً من مفتي الدِّيارِ المِصْرية فإن رَأَوا ما رآه من تحريم النِّقاب ووجُوبِ كَشْفِ وجْهِ المسلمة للرِّجال الأجانب في كلِّ مكان أخْذاً من هذا الحديث فلله عليّ ما شاء حتى ذبحي!!.

النَّصُّ الثالث عشر: ما أخرجه البيهقي بسند حَسَنٍ عن عيينة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «جاءت امرأةٌ إلى سَمُرة بن جندب تذكر أنَّ زوجها لا يصِلُ إليها، فسأل الرَّجل فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال: فكتب أن زوِّجه امرأة من بيت المال لها حظٌّ من جمال ودين.. قال: ففعل. قال: وجاءت امرأة متقنِّعةٌ.. الحديث.

هذا هو النص الأخير للدكتور في تحريم النِّقاب، ووجوب كَشْفِ وجْهِ المرأة المسلمة للرِّجال الأجانب، وقد ركض في استنباط الدَّليل في عشر صفحات كاملة.

واستنباطه كان كالتالي: بما أنَّ معاوية قد كتب إلى عامله سَمُرة بن جندب رضي الله عنه أن زَوِّجه - أي الرجل الذي شكته امرأتُه - امرأةً لها حظٌّ من جمال ودين. ففعل جندب

قال الدكتور: كيف يعرف المرأة الجميلة لو كان نساءُ المؤمنين متحجباتٍ، ونسي الدكتور أنَّه يعرفها بواسطة امرأة يرسلُ بها إلى بُيُوت المؤمنين، تَطْلُبُ له امرأةً جميلة، أو يقوم هو بالبحث والسُّؤالِ عنها حتى يجد أهلَ بيت لهم امرأة يرغبون في زواجها، فتُعْرَضُ عليه بالطريق المشروع فيراها نيابةً عن الزَّوج. هذا الطَّريق للحصول على الزوجة الجميلة ذات الدِّين لا يراه الدكتور، ولا يرغب في سلوكه، وإنّما يرى أن نساءَ المؤمنين في عهد الصَّحابة، والتابعين يخرجْن إلى الأسواق، ويَتَجَوَّلن في الشَّوارع غادياتٍ رائحاتٍ، كاشفاتِ الوجوه، متجملاتٍ بأنواع الزِّينة في وُجُوهِهنَّ كعَوَاهِرِ باريس ولندن، ومن ثمَّ يمكن لسمرة أن يختار منهنَّ ما يشاء!! أعوذ بالله من هذا الفَهْم السَّقيم، وهذا المرض الذي أصاب مَنْ فَهِمَ هذا الفَهْم، ويستدلَّ به على تحريم النِّقاب، وستر وجوه النِّساء المؤمنات عن عيون الرجال الأجانب.

هذا ولمَّا كان في آخر الحديث «وجاءت امرأة متقنِّعة»، ركض طويلاً في تضعيف الحديث، ثم جال جولة أخيرة ليقول: إن المرأة المتقنِّعة ليس معنى متقنِّعة أنها ساترةٌ وجهها، وإنما ساترة رأسها فقط. وبحث عن الكلمة في قواميس اللغة، ولم يجد معنى للتقنيع إلاَّ سَتْرَ الرأس فقط، وعمي عن قول ابن منظور: القناع والمقنعة: «ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطِّي به رأسَها ومحاسِنَها»[1]. كما تجاهل قول صاحب القاموس: «تقنَّع فلان ـ تغشى بثوب».[2]

ونسأل الدكتور الفاضل قائلين: هل المرأة المسلمة في عهد النّبوّة، والصَّحابة كانت تخرج حاسرةَ الرَّأس؟ ولما جاءت هذه المرأة مغطَّاة الرأس تعجَّب المخبر وقال: متقنعة مَدْحاً لها؟ وثناءً عليها؟؟

وسؤال آخر: هل خبر عمر رضي الله عنه الذي أورده الدكتور ومفاده: أنَّ عمر رضي الله عنه رأى جاريةً عليها قِناعٌ فضربها بالدِّرَّة، وقال أتَتَشَبَّهين بالحرائر؟ هل هذا الأمر يدلُّ على أنَّ الإمَاءَ المؤمِنات كنَّ يمشين حاسراتِ الرؤوس،

(١) لسان العرب: (٨/ ٣٠٠).

(٢) القاموس (٣/ ٧٦).

والحرائر فقط يُغَطِّين رؤوسهن؟

والجواب: معاذ الله أن يأمر عمر المؤمنة الأمَة بكشف رأسها، وتمشي بين الناس حاسرة الرأس ليس على رأسها شيء؛ إذ الرِّجال يومئذٍ لا يمشون حاسري الرُّؤوسِ إلاّ حال الإحرام للحجِّ والعمرة، أو بهما معا، فكيف يفعله النساء؟ وعليه فالمرأةُ المُقَنَّعة كانت مغطّاة الرَّأس وأكثر الوجه، وليس معنى تقنُّعِها أنّها مغطَّاة شعر الرأس والوجه مكشوفٌ. فعمر لم يأذن للإماء أن يغطِّين وجوهَهُنَّ تشبهاً بالحرائر. أما الحرائر فلا جدال في وجوب تغطية وجوههن عن الأجانب لأنَّ زينة المؤمنة أغلبُها في الوجه كالكحل في العينين، والأحمر في الشَّفتين، والأقراط في الأذنين، والله قد أمرهنَّ أن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهنّ، ومحارمهنّ من الآباء، والأبناء، والأخوات، والأخوال. ومن عجيب ركض الدكتور طلباً للمُحال وهو تحريم الحجاب على غير نساء الرَّسول صلى الله عليه وسلم أنّه أورد الرِّواية الآتية، وصحَّح سَنَدها، وهي عن عاصم الأحول أنّه قال: «كنّا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقَّبت به، فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدِ مِن**

النِّسَاء اللاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْس عَلَيْهِنَّ جُنَاح أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْر مُتَبَرِّجَات بِزِينَةٍ﴾.(١) قال فتقول لنا: أيُّ شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب».

فيقـول الدكتور هي رواية صحيحة الإسناد، لكنّا نردُّها شأن غيرها إلى الكتاب والسُّنَّة لأنّها أثبتت الحجاب الذي قرَّره القرآن، وردَّه الدكتور لهوىً في نفسه ـ والله أعلم، إنَّ الآية نصٌّ في أنَّ العجـائـز ليس عليهن حَرَجٌ في كشف وجـوهِهِنَّ ولكن بشـرط أن لا يظهرن بزينةٍ من كحل، ولا بودرة، ولا أحمـر، ولا حنّـاء، ولا خواتم ولا أسـورة، ولا أقـراط، وإنْ هُنَّ بَقِيْنَ على سَتْر الوجه حتى الموت لكان خيراً لهنَّ، والذي اختاره الله لهن لن يكون إلاّ خيراً، إذ قال تعالى: ﴿غيرَ متبرِّجاتٍ بزينةٍ وأن يستَعْفِفْنَ خَيرٌ لهنَّ﴾.(١)

ويِـردُّ الدكتور لهذه الآية القطعية الدِّلالة في الحجاب لنساء المؤمنين فقد هدم كل ما بناه بقوله ما وافق الكتاب والسنـة فعلنـاه، ومـا خالفهما رددناه إن الكتاب أمر بغضِّ البصر لكلٍّ من الرِّجال والنِّساء، ولا يَتَأتَّى ذلك إلا بفصل

(١) النور/ ٦٠.

النِّسـاء عن الرِّجال، وهو الحجاب، وأمرهن بأن لا يبدين زينتهن لغير الزَّوج والمحارم، ولا يَتأتَّى ذلك إلّا بالحجاب، وأمرهن بإدناء الجلباب، وبدأ بأزواج الرَّسول، وبناته، وختمَ بالمؤمنـات وإدنـاء الجلبـاب هو إنـزاله حتى يستر الوجه، ويغطِّي الجيوب، وبهذه الآية بطل أصل الدكتور الذي بنى عليه وجوبَ كشف وجوهِ النِّساء، وحُرمَةَ تغطيتِها إذ ردَّد ألف مرَّة أنَّ الحجابَ خاصٌّ بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، والآية تنصُّ على نساءِ الرَّسولِ، وبناتِه، ونساءِ المؤمنين، فانهدم أصلُ الدكتور بقصر الحجاب على نساء الرسول دون سائر المؤمنات، وإلا فلْيَتَّقِ الله الدكتورُ، ولْيَرْجِع إلى الحقِّ، ويتـرك المؤمنـات يحتجبن طلباً للعفَّة في وقت خمَّت فيه الدُّنيا، وتعفَّن الكون من رائحةِ العُهْر والفُجُور!!

خاتمة الرَّكض في الباطل

وأخيراً ختم الدكتور الفاضل ركضه في طلب تحريم سَتْرِ وجه المرأة غير القاعد من نساء المؤمنين بذكر خمس عشرة جملة، وهذا ذكرها مع بيان بطلانها.

(١) قال التمسك بغير ما ورد في الكتاب والسنة حرامٌ.

ونقول هذه مغالطة مفضوحة من وجهين. الأول: إنَّ حجاب المرأة المسلمة، جاء به الكتاب والسُّنَّة ومن أنكر الحجاب في الإسلام فقد كفر لردِّه حُكْم الله تعالى؛ أليس الله تعالى قد أمر نساء المؤمنين بإدناء الجلباب لستر الوجه، والعنق، والجيب في قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن**﴾؟[١] وأليس رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قد نهى المُحْرِمة عن الانتقاب؟ وبذلك أقرَّ غير المحرمة عليه؟ أوليس الله تعالى قد حرَّم على المؤمنات إبداء زينَتَهُنَّ على غير الأزواج، والمحارم في قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن**..﴾الآية.[٢] أليس

(١) الأحزاب/ ٥٩. (٢) النور/ ٣١.

الله تعالى قد أذِنَ للعجائز المؤمنات في وضع ثيابهنَّ بعدم ستر وجوههن على شرط أن لا يَظْهَرن بزينةٍ، ورغَّبهنَّ في الإبقاء على الخمار السَّاتر للوجه في قوله تعالى: **﴿والقواعد من النساء الَّلاتي لا يَرْجون نِكاحاً فليس عليهنَّ جُناحٌ أن يَضَعْنَ ثيـابهُنَّ غيرَ متبرِّجاتٍ بزينةٍ وأن يستعففن خيرٌ لهن والله سميع عليم﴾**[٣]

والثـاني: إن التمســك بغير ما ورد في الكتاب والسُّنَّة حرامٌ إن كان الكتاب والسّنّة قد أمرا أو نهيا، أمّا إذا لم يأمرا ولم ينهيا فإنَّهما قد أباحا، والمباح حكمٌ شرعي لا ينكره إلَّا جاهلٌ، أو كافر. والمباح هو ما سكت عنه الشَّارع.

فلو فرضنـا أنَّ الشـارع لم يأمـر بستر زينة المرأة، ولا بإظهـارهـا فبقيت على أصل الإباحة، فسترت امرأة زينتَها على الأجانب خوفاً، أو حياءً فهل يصح لذي عقلٍ، ودينٍ أن يحرِّم ذلك عليها، ويؤثِّمَها به؟ اللهم لا، إلَّا أن يكون جاهلاً، أو كافراً لا يؤمن بالله ورسوله.

(٢) قال ومخـالفـة هدي محمـد حرامٌ. ونقول: وهذه كالأولى مغالطةٌ مفضوحةٌ إذ الرَّسول صلى الله عليه وسلم لم

(٣) النور/ ٦٠.

يأمر مؤمنةً بكشف وجهها إلا مخطوبةً، إذ أذِن للخاطب أن ينـظر إلى مَنْ يخـطبها بحضرة وليِّها، أو محرمةً بحجٍّ، أو عمـرةٍ إذ قال: «لا تنتقب المحـرمـة» فمن أطاعت ربَّها، وسترت زينتها أيقال لها قد خالفت هدي محمد صلى الله عليه وسلم فهي آثمةٌ؟؟

عجبـاً لهـذا الـدكتـور كيف يغالط، وعلى حساب مَنْ يغالط؟ ولصالح من يغالط؟ إن أمره عجب.

(٣) قال ومعـاندة إجماع الصَّحابة الأفاضل في فعلهم حرامٌ.

ونقول: وهذه أيضاً مغالطة مبنية على كذبة مَقِيْتَةٍ، وفِرْيةٍ عظيمة على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو قيل للدكتور المغالط: هل كان أبوبكر أو عمر، أو عثمان، أو علي أو أيّ صحابي يمشي في الشَّوارع والأسواق وامرأته كاشفةٌ عن وجهها تنظر إلى الرِّجال، وهم ينظرون إليها كما هي حال الــدكتـور، وحـال من يهتـك السِّتـر والحجـاب لإرضائهم؟ والجواب: نتحدَّى الدكتور أن يأتي بوثيقةٍ من علماء الإسلام تثبتُ أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانـوا يمشون في الأسواق، والشَّوارع ونساؤهم إلى

جنبهم كاشفاتُ الوجوه متجملاتٌ يراهُنَّ الرِّجال، ويرونهم والله ما استطاع، ولن يستطيع أن يأتي بمثل هذا المطلوب. وكيف وعمر لم يأذن لزوجته أن تخرج في الظَّلام للمسجد لتشهد الصَّلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكيف إذِن يأذن لها أن تخرج كاشفةَ الوجه تجوب الشوارع، وتغشى الأسواق والدكاكين، وتجلس في الحدائق، والمقاهي للتَّرْفيه، كما هي حال نساء الدكتور اليوم في دياره. وأخيراً أين إجماع الصحابة يا دكتور على تحريم ستر وجوه نسائهم؟ إنك تتعمَّد الكذب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَا تخاف الله!!

(٤) قال والغلوُّ، والتكلُّف، والتَّشدُّد في الدِّين حرامٌ.

ونقول: وهل طاعة الله ورسوله بحجب النساء والمؤمنات من غير القواعد عن الرجال الأجانب بالستائر، والأبواب، والخُمُر، والنِّقاب يقال فيها تكلُّفٌ، وتشدُّدٌ، إنّه لا يقول هذا إلّا جاهلٌ وماكرٌ، خادعٌ مُضَلِّلٌ يريد إشاعة الفاحشة بين المؤمنين لإفسادهم وخُسْرَانِهم.

(٥) قال: والتَّقَوُّلُ على الله تعالى بأنَّه حرَّم شيئاً ولم يحرمه حرامٌ. ونقول: نعم القَوْلُ على الله بدون علم من أكبر

الـذنـوب لقـولـه تعـالى في بيان أصـول المفـاسِد في آية الأعراف: ﴿**وأن تقولوا على الله ما لا تعملون**﴾.[1]

ولكنّ القـولَ بحجابِ المؤمنات، وسَتْرِ زِينتِهِنَّ حتى لا يراها الأجانب شرعُ الله، وبه أنزل كتابه وبعث رسولَه، ومن أنكر ذلك فهو كافرٌ غيرُ مؤمن، أو جاهلٌ. ضالٌّ غير عالم ولا مهتد.

(٦) قال: والإحداث في أمر الدين ما ليس منه حرامٌ. ونقول: نعم، والمنتقبةُ السَّاترةُ محاسنَها طاعةً لربِّها، وإبقاءً على عِفَّتها حتى لو كانت قاعداً من قواعد النساء ما أحدثت في أمرِ الدين، بل فعلت ما أُمِرَت به، وجاء به دينُ الإسلام الحنيف.

(٧) قال: والعبث في الأحكـام لتعميم الخـاصِّ دون موجب شرعي حرام. ونقول: هذه مغالطة مفضوحة إذ تَعني أنَّ الحجـاب، وسَتْـرَ الـزينة، وعدمَ إظهارِها خاصٌّ بنساء النّبيّ، فتعميمُ هذا على نســاء المؤمنين حرامٌ، أمّـا أمَّـةُ الإسـلام فنسـاؤها مأذونٌ لهنَّ أن لا يحتجبن عن الأجانب فيُبْدِينَ زينتَهنَّ لمن شئن من الرِّجال؛ فيمشين في الشوارع،

(١) الآية/ ٣٣.

والأسـواق بجـانب الأجـانب في المقـاهي، والمنتزهات؛ كاشفاتِ الوجوه، مُبْدياتِ الزِّينة، مخالفاتٍ لأمرِ الله تعالى في قولـه: ﴿ولا يُبْدين زينتَهن﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ قل لأزواجك وبناتِك ونساءِ المؤمنين يُدْنِيْن عليهنَّ من جَلابِيبهنَّ﴾[2] الآية. إذ هذه الآية نصٌّ في أنَّ الحجاب عامٌّ وليس خاصّ بنساءَ الرَّسول صلى الله عليه وسلم، إذ الآية ذكرت أزواجَ النّبيّ، وبناتهِ، ونساء المؤمنين، فأين دليل أنَّ الحجاب خاصٌّ بنساء الرسول حتى يقال عَمَّمْتُم الخاصّ؟ وهو غير جائز؟ وقد يقول الدكتور: إدناءُ الجِلبَاب ليس لازِماً أن يستر الوجه، وقد قالها فعلاً، ونحن نقول له: إذا كان الأمـر كمـا قلت فإنَّ نساء النّبيِّ صلى الله عليه وسلم قد كشفن وُجُوههنَّ حسب فَهمكِ الفاسدِ لهذه الآية، وهذا قد أنكرته مئات المرات بقولك: إنَّ النِّقاب وعدم كشف الوجه خاصٌّ بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فسبحان الله أين يُذْهَبُ بعقل صاحِب الهوى، ومُرِيْدِ الفتنةِ، والشَّرِّ بالمسلمين؟؟

---

(١) النور/ ٣١.

(٢) الأحزاب/ ٥٩.

(٨) قال: والْتِمـاسُ الهُدَى في غير المشروع، وفرضُ عاداتٍ قَبليةٍ قديمـةٍ على المسلمين حرامٌ. ونقـول: وهل طاعة الله تعالى بتنفيذ أمره بالحجاب، وطلبِ أسباب البُعْدِ عن الفـواحش المـدمِّـرة للمجتمـع الإسلامي، يعتبر طلباً للهـدى في غير المشـروع؟؟ وهـل الإبقاء على النِّقاب، والتَّستُّر، والحَيَاءِ الذي كان في الجاهلية قبل الإسلام يعتبر فرضـاً لتلك العادات القديمة؟ اللهم إنّه لا يقول بهذا إلا جاهلٌ، أو مُتَجاهلٌ من أجل إفسادِ المسلمين إذ الإسلام أمر بكلِّ فضيلةٍ كانت في الجاهلية كالصِّدْق، والوفاءِ بالعهد، والـطُّهـرِ، والحياءِ، والكـرم، والشَّجـاعـةِ، فكيف لا يُقِـرُّ النِّقابَ، والتَّسَتُّر، إنَّ أمر هذا الدكتور والله لعجب!!!

(٩) قال: «واتـبــاع غير سبـيل الـمـؤمنين بمخــالفــة الصحـابياتِ الفـاضـلاتِ حرام»، ونقول: اتّباع غير سبيل المؤمنين ضلالٌ، ومخالفةُ الصحابيات الفاضلات واجبة إذا خالـفن شرع الله؛ وأَبْيَنَ اتبــاعَ هُدَاه الــذي هو الحياءُ، والعِفَّـةُ، والـطُّهرُ، والبعدُ عن الزينة، وطلبُ تزكيةِ النَّفس بالإيمان، وصالح الأعمال، وحاشا الصحابيات الفاضلات أن يخــرجــن إلـى الشَّــوارع، والأســواق، والمقــاهي،

والمنتـزهـات، والشـواطيء كاشفـاتِ الوُجوه، مُتجملاتٍ، ليراهنَّ الرِّجال الأجانب كسيّدات الدكتور اليوم؛ الذي جلب كل ما أمكنه ليبيح للنِّساء ما حرَّم الله من الخَلاعةِ والسُّفُور تحت شعارِ: الوجهُ ليس بعورة، وسترُه غيرُ واجب، ويا ليته قال بعـدم الـوجـوب بل ذهب بعيداً إذ قال بتحريم تغطية الـوجـه عن الـرجال الأجانب في عصر العُهْر، والدَّعارةِ، والخَنَى والزِّنىٰ.

إسمــع يا دكتـور: أُقسمُ لك بالله ما كان الصحـابياتُ يخـرجن إلى الأسـواق، والشـوارع، والمنتـزهات كاشفاتِ الـوجـوه، مُبْدِياتِ الزِّينة للرِّجال، متمرداتٍ على الحِجاب الذي فُرِض عليهنَّ ما عدا القواعد من النِّساء والإماءِ فهلنَّ أن يوجدن في السُّوق، وفي الشَّارع كاشفاتِ الوجوه على شرط أن لا يكـون بالـوجـه زينـةٌ من أبيض أو أحمـر أو كحل. . . وقد تقدَّم أن تحدَّيتك أن تثبت أنّ امرأة الصِّدِّيق، والفاروق، أو ذي النُّورين، أو علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، كانت تخرج للشوارع صباح مساء لتَجُولَ في الـدكـاكين لغير حاجة، وهي كاشفةٌ عن وجهها، متجملةً كنساء اليوم اللائي وقعن فريسةً لمثل فتواك التي حرَّمت بها

السَّتْرَ، والحياءَ، وفتحت باب العُهْر على مصراعيه يا للأسف!!!

(١٠) قال: والتَّعَصُّبُ للأشخاص، ورفعُهم فوق مستوى النُّصوص الشرعية حرامٌ.

ونقول: إنَّ الدكتور يعني بهذا أن مَنْ قال بما أمر الله به من حِجابِ المؤمنات، وعدمِ إبْداءِ زينتِهِنَّ لغير الأزواج، والمحارمِ قد تعصَّب للأشخاص، ورفعَهم فوق مستوى النُّصوص الشَّرْعية، إنَّ هذا من الدكتور ركضٌ لا طائل تحته، وإفسادٌ للحِبْر، والقلم، وإضاعةٌ للوقت، ولا يستحقُّ ردّاً، لأنَّه كلامٌ باطلٌ لاغٍ لا معنى له، لأنَّ طاعةَ الله في أمره ونهيه لا يقول فيها عاقل هي تعصُّب للأشخاص!!

(١١) وقال: والظهور بمظهر ادّعاء الفَضْل، والكِبْرِ على المسلمين حرامٌ.

(١٢) وقال: والتَّعْسِيرُ وعدم التَّيْسِير، والتنفيرُ وعدم التَّيسِير حرامٌ.

(١٣) وقال: والصَّدُّ عن سبيل الله، وجعلُ الحَرَجِ في الدِّين حرامٌ.

(١٤) وقال: والتَّشَبُّهُ بأهل الكتاب (طوائف من الرَّاهبات يلبس مثل هذا النِّقاب) حرامٌ.

ونقـول: إنَّ ما ذكـره إزاء هذه الأرقام الأربعة ركضٌ لا معنى له، ولا يقتضي القـولُ فيه لأنَّ حجـاب المؤمنـات، وظهورَهن به إذا خرجن للحاجة الضَّرُورية ليس فيه معنى غير طاعة الله، وطلب رضاه بالحياء والتَّستُّر والعِفَّة.

وإن رآه الدكتور ادّعَاءً للفَضْل، وكِبْراً على المسلمين.

كمـا أنَّ الحجابَ وقد فرض الله على المؤمنات تطبيقَه طاعة لله تعالى لا يُعَدُّ عُسْراً، والأمر به لا يعدُّ تنفيراً إلا في نظر صاحب هوى لا يرى إلا ما يمليه عليه هواه؛ وإذا كان الأمـر بالحجـاب للمؤمنـات يصـدهنّ أو يصدُّ غيرهن عن الإسلام لأنَّه حَرَجٌ، والحَرَجُ في الدين حرام. فلنترك الأمر بالحجاب حتى يَقْبَلْنَ الإسلام، ويَرْضَيْنَ به، وغداً يَكْرَهْنَ الغُسْـل من الحيض، والجمـاع لِمَا يَرَيْنَ فيه من الحرج؛ فليتـركنـه وهكـذا حتى لم يبق من الـدِّين شيءٌ، وبذلك يصبحن مسلمـاتٍ فاضـلاتٍ، إنَّ هذه النـظرية، إحـدى نظرياتِ إبليس الملتزم بإغواء النَّاس؛ وإضلالهم، والعياذ بالله؛ يقول بها دكتور فاضل كهذا؟

وإذا كان بعض الـرَّاهبات ينتقبن فهل تترك المسلمات النِّقاب لأنَّ راهبة عملت به؛؟ حتى لا تتشبَّه بأهل الكتاب، اللهم إنّه لا قائل بهذا سوى الدكتور الفاضل، إذ لازمه إذا عفَّتْ الرَّاهبةُ، ولم تَزْنِ وجَبَ على المؤمنة أن تزني؛ حتى لا تتشبه بالراهبة الكافرة؛ عجباً للدكتور وما يَستَدِلُّ به من الباطل على الحق الصَّريح الواضح!!

(١٥) قال: والإصرار على الباطل، والعِنَادُ في الدِّين، وتـحكيمُ الأذْواقِ والأهْـواءِ في الشَّـرع الحنيف، وعـدمُ الخضوع للدَّليل الشرعي عند ظهوره، والحبُّ والبغضُ لغير الله . . حرامٌ.

ونقول: إنّ قوله: هذا مردودٌ عليه إذ هو الذي أصرَّ على البـاطـل، وعاند في الدِّين، وحكَّم ذوْقَه وهَواهُ في الشَّرع الحنيف، إذ رفَضَ الخُضُوعَ لما قدَّمنا له من الأدِّلةِ الشرعية، وهي ظاهرة تمامُ الظُّهور.

وأخيراً مبررات الدكتور لتحريمه النقاب

وإلى القراء الكرام تلك المبررات ليحكموا عليها بما تستحقُّ من قَبُولٍ أو رفض.

١ـ قال: بشاشتها في وجه أختها المسلمة التي هي صدقة.

ونقول: هل النقاب لاصق ببشرتها لا ينزع أبداً حتى يقال: المُنْتقبةُ تَفْقِدُ البشاشَةَ في وجه أختها المسلمة، إنَّ النقاب تضعُه ساعة خروجِها لحاجِتها، فإذا قضتها، وعادت إلى بيتها نزعته، وهل ترك البَشَاشة ساعةً من نهار يكون مُسَوِّغاً لتحريم النِّقاب يا عباد الله؟؟

٢ـ قال: وحِرْصُها على الشهادة فيما يَجِدُّ من أمورٍ مفاجئةٍ، أو تبايعات، أو حوادث في الطريق ليحقَّ الحقُّ، ويبْطُلَ الباطلُ بأن يعرفها من يريد شهادتها فيما شهدت، فيدعوها إلى الشَّهادة بعد ذلك.

ونقول: متى كانت المسلمة حريصةً على الشهادة، تنتظرها لتقومَ بها في المحاكم، وأمام القضاء تاركةً بيتَها،

وأولادَهـا، وزوجها؛ إنَّ هذا الفهمَ والله لَفَهْمٌ سقيمٌ، وهو كذبٌ على الشَّارِع، وعلى المؤمناتِ معاً، ومتى كان الكذب مُسَوِّغاً لتحريم ما أحلَّ الله، أو مسقطاً لما أوجب الله يا عباد الله؟

٣ـ قال: معرفتها لأختها، أو جارتها المسلمة حتى تتعاون معها على البرِّ والتّقوى.

ونقـول: كلامُه هذا هراءٌ ساقطٌ باردٌ لا يَصِحُّ أن يكون مسـوغاً لتحريم ما أحلَّ الله، فهل تعاون الرِّجال على البرِّ والتَّقوى في الأسواق، والشَّوارع، والمنتزهات ولم يَبْقَ إلّا النِّساء فنقول لهن: اكشفن عن وجوهكن حتى تتعارفن في الشَّوارع؛ والأسواق، وتتعاونَّ على البِرِّ والتَّقوى، إن التعارف يَتِمُّ بين النِّساء في البيوت، والمساجد، وهنَّ بعيداتٌ عن الـرجال، وثَمَّ يتعاونَّ على البِرِّ والتَّقْوى إن أمكنهنَّ ذلك، وقَدَرْنَ عليه.

٤ـ قال: إن المنتقِبةَ قد فتحت أبواباً خبيثة؛ تستجلب الضَّررَ للمسلمين؛ ويبيّن ذلك فيقول: إذ يمكن أن يؤويَ هذا الغِطَاءُ بعضَ المجرمين، والهاربين من القِصَاص الذين يستترون به حتى يتمُّوا أغراضَهم في غفلةٍ من الرَّأيِ العامِّ.

ونقول: هل هذا التوقُّع والافتراض يَصِحُّ أن يكون مسوِّغاً لتحريم ما أحلَّ الله؟.

ويقـول: ويؤوي كذلك رجالاً يدخلون بيوتاً على أنَّهم النسـاء لمـظهـرهم، فيؤمنُ من جانبهم، بينمـا هم يأتـون الفاحشة في هذه البيوت.

ويقول: ويؤوي بعضَ غير المسلمين الذين يدخلون به إلى مساجدهم، واجتماعاتهم الدّينية، والعلمية للتَّجَسُّسِ عليهم، والكَيْدِ لهم.

ويقول: ويؤوي بعضَ اللُّصوص في المواصلات العامَّة فتكثر الجريمة، ويزيد الفسادُ في الأرض.

ويقـول: ويمكّن لنسـاءِ منحـرفـات أن يسـرن مع غير أزواجهنّ، ويسافرن معهم دون خوف كشْفِ أمرهنَّ، فتزيد إمكانات الرَّاغبات في الانحراف... وغيره كثير.

ونقول: إنَّ هذه التَّخوُّفات، والتوهُّمات هل نصَّ عليها الشَّارع فنطق بها الكتاب، أو صرَّحت بها السُّنَّة؟ والجواب: لا، لا فكيف إذن تعتبر مسوغات لتحريم ما أحلَّ الله، وهو ستر وجه المرأة حتى لا يراها الرجال الأجانب، ألم تقل يا دكتور مئات المرّات إنَّك لا تقبل قاعدةَ سدِّ الذّرائع، ولا

قاعـدة خوف الفتنة، ولا تقبل غير الكتاب والسُّنَّة؟ فمالك الآن تخرج عن مذهبك؛ وتوردُ أوهاماً وخيالاتٍ لم يسبقك إليهـا أحـدٌ قط؛ وتجعلها مبررات لتحريـم النِّقاب والله إنَّ أمرك لعَجَبٌ.

وأخيراً: إنَّ نصيحتنا إليك أنْ تكتب رسالةً تردُّ بها على نفسـك، وتقـول ما قالـه أهـل السُّنَّةِ والجماعة بمشروعية النِّقاب، ووجوبه عند الخوف من الفتنة، والفتنة والله قائمة، ولا تُؤْمَنُ، لذا على المؤمنات أن يلزمن بيوتهن إذ هي دائرة عملهنَّ اللّيلَ والنَّهارَ، ومن اضطُّرَّت للخروج فلتغطي وجهها بمـا شاءت حتى تقضيَ حاجتهـا، وتعـودَ إلى بيتها ودائرةِ عملها. إنَّ هذا سبيلُ المؤمنين، مَنْ سلكه نجا، ومن اتَّبَعَ غ ه ضلَّ وغَوَى.

من منشوراتنا

